من بلاغة النظم
في حديث القرآن الكريم
عن أحكام النكاح والطلاق

إعداد الدكتورة

زينب كمال سليم محمد

الأستاذ المساعد بقسم البلاغة والنقد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات بني سويف – جامعة الأزهر

من بلاغة النظم في حديث القرآن الكريم
عن أحكام النكاح والطلاق

زينب كمال سليم محمد
قسم البلاغة والنقد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف، جامعة الأزهر، محافظة بني سويف، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: zainabmohamed250.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

استهدف البحث توضيح بلاغة آيات النكاح والطلاق في القرآن الكريم تحت عنوان: من بلاغة النظم في حديث القرآن الكريم عن أحكام النكاح والطلاق، وتكمن أهمية البحث في بيان بلاغة النظم القرآني المعجز، وبيان أن الإسلام نصر المرأة وحافظ على حقوقها، فالمرأة هي أساس الكيان الأسري، بصلاحها زوجة وأمًّا يصلح حال الأسرة، وقد كرَّمها الإسلام بنتا وأختا وزوجة وأمًّا، وحفظ حقوقها في مراحلها العمرية كافة، هذا وقد اتبع البحث المنهج التحليلي، ومن أهم نتائج البحث: لا يستحب نكاح الوصي لليتامى من النساء اللائي تولى الوصاية عليهن؛ حتى لا يجحفها حقها، إلا إذا أمن حفظ حقوقها، وتزوجها على مهر المثل دون ضرر، ومنها: أن من بلاغة نظم القرآن الكريم انتقاء المفردات بحيث تتوافق مع مدلول الحكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية :أحكام النكاح، أحكام الطلاق، حقوق المرأة، بلاغة النظم، الخصائص البلاغية.

Some Rhetorical Aspects of Style in the Wording of The Holy Quran about the Judgments of Marriage and Divorce

Zainab Kamal Saleem Mohamed
Department of Rhetoric and Criticism, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Beni Suef Girls, Al-Azhar University, Beni Sueif, Arab Republic of Egypt.
Email: masa5kamal@gmail.com

Abstract:

The research aims to clarify the rhetorical aspects of the style of marriage and divorce verses of in the Holy Qur'an. It is titled: Some Rhetorical Aspects of Style in the Wording of The Holy Quran about the Judgments of Marriage and Divorce. The importance of the research lies in explaining the eloquence of style in the verses of the Holy Quran and explaining that Islam helped women and preserved their rights. Women are the basis of the family entity, with their righteousness as wives and mothers , their families are guided to righteousness. Islam honored her as a daughter, sister, wife, and mother, and preserved her rights at all stages of life. The research followed the analytical approach. The most important findings of the research are: It is not desirable for a guardian to marry an orphan from the women whose guardianship has been assigned to him, because he may deprive her of her right, unless he secures her rights, and marries her on a dowry comparable to the dowry of other women in similar status. Another finding refers to the selection of vocabulary best suitable for the denotation of shariah rule as a sign of the eloquence of the Holy Quran.

Keywords: Judgments of marriage, Judgments of divorce, Women's rights, Rhetoric of style, Rhetorical aspects.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ؛؛؛

فيتناول هذا البحث شيئا من بلاغة نظم الذكر الحكيم في آيات أحكام النكاح والطلاق.

ويرجع سر اختياري لموضوع البحث:

إلى أني لاحظت في زماننا هذا كثيرا من دعاة الحداثِة والتقليد يثورون على أحكام الشريعة السمحة التي تختص بالكيان الأسري وعلى رأسه المرأة؛ ظنا منهم أو زعما كاذبا أن الشريعة الإسلامية أجحفت المرأة حقها، والحق كل الحق أنه ما من تشريع نصر المرأة ومنحها حقوقها كافة بل وحفظ كرامتها، وصان عرضها وحقها المادي والمعنوي كالشريعة الإسلامية، وقد كنت انتويت في بداية البحث على التطرق إلى كل ما يخص المرأة في الذكر الحكيم من تشريع وحدود ومعاملات ومواريث، إلا أنني وجدت أن الحديث سيطول ولا يكفيه بحثي هذا؛ فاقتصرت على آيات النكاح والطلاق ففيها من بيان نصرة المرأة والحفاظ على حقها ما يكفي للرد على من ظن أو زعم أنها هُضِمت وظُلمت تحت ظل راية الإسلام.

وقد جرت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومباحث ثلاثة، وخاتمة :

المقدمة: ذكرت فيها عنوان الموضوع، وسبب اختياري له، والخطة الموضوعة لدراسته.

التمهيد: تناولت فيه بيان شيء من تكريم الإسلام للمرأة .

المباحث الثلاثة:

المبحث الأول: من بلاغة النظم في آيات أحكام النكاح، ويتضمن أربعة مطالب:

١. الخطبة ٢. الصداق ٣. حسن المعاشرة ٤. النشوز

المبحث الثاني: من بلاغة النظم في آيات أحكام الطلاق، ويتضمن أربعة مطالب:

١. الإيلاء ٢. الظهار ٣. طلاق المرأة قبل الدخول بها ٤. طلاق المرأة بعد الدخول بها

المبحث الثالث: الخصائص البلاغية لآيات أحكام النكاح والطلاق في الذكر الحكيم.

والخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

هذا والله أسأل التوفيق والسداد إنه على ذلك قدير .

التمهيد

تكريم الإسلام للمرأة

المرأة هي أساس الكيان الأسري، بصلاحها زوجة وأمًّا يصلح حال الأسرة، والمرأة كالرجل في أصل النوع البشري خُلِقَا من نفسٍ واحدة، وكُلِّفا بالإيمان والتقوى، قال تعالى: "يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"(١)، وقال تعالى: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ"(٢)

وقد كرَّمها الإسلام بنتا وأختا وزوجة وأمًّا، وحفظ حقوقها في مراحلها العمرية كافة؛ حرَّم وأدها طفلة قال تعالى: "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"(٣)، وقدَّم ذكرها على الذكور؛ تكريما لها قال تعالى: "يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ"(٤)، وعن أنس بن مالك عن النبي –ﷺ– قال: "من عال جاريتين حتى تبلغا؛ جاء يوم القيامة أنا وهو، وضمَّ أصابعه."(٥) ، وكرمها وحفظ حقوقها زوجةً؛ فجعلها السكن والمودة، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"(٦)، وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات؛ قال تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"٧، وحفظ حقها في حرية اختيار

(١) سورة النساء آية ١.
(٢) سورة آل عمران جزء آية ١٩٥.
(٣) سورة التكوير ٨: ٩
(٤) الشورى جزء آية ٤٩.
(٥) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب البر، باب فضل الإحسان إلى البنات، (٢٦٣١) ط١ دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
(٦) سورة الروم آية ٢١.
(٧) سورة البقرة جزء آية ٢٢٨.

الزوج بأخذ رأيها في النكاح؛ فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ– قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها"(١)، وحفظ حقوقها الزوجية كافة من الصداق والنفقة وحسن المعاشرة وغيرها –كما سيأتي في البحث–، وأعلى مكانتها أُمًّا عن الأب بمزيد من حث الأبناء على توجيه الرعاية لها، قال تعالى: "وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ"(٢) ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى رسول الله –ﷺ–، فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:أمك، قال: ثم من؟ قال:أمك، قال: ثم من؟ قال:أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك."(٣)، وعن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– قالت: "قَدِمَت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله –ﷺ–؛ فاستفتيت رسول الله –ﷺ–، فقلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم صِلِي أمك."(٤)،فأي تكريم للمرأة يعدل تكريم الشريعة السمحة لها؟! لقد كرمها التشريع الإسلامي أُمًّا حتى وهي على غير دين الإسلام، وحفظ حقوقها زوجة، وصان كرامتها بنتا، فلله الحمد أن خُلِقنا مسلمات.

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٦٤، ٦٦)
(٢) سورة لقمان آية ١٤.
(٣) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله –ﷺ- وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل. البخاري ت: محمد فؤاد عبد الباقي ٨٦/٤ كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١) ط١ المكتبة السلفية بالقاهرة، مصر د.ت .
(٤) السابق، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين (١٦٢٠) .

المبحث الأول

من بلاغة النظم في آيات أحكام النكاح

(١. الخطبة ٢. الصداق ٣. حسن المعاشرة ٤. النشوز)

المطلب الأول: الخطبة

قال تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ"(١) .

"وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ" الخطاب للرجال المبتغين للزواج، والجناح: الإثم(٢)، وآثر الذكر الحكيم التعبير بلفظة (الجناح) دون (الإثم) –والله أعلم بمراده– ؛ لأن أصل لفظة (الجناح) تدل على الميل الحسي والنفسي، والرجل يميل إلى المرأة لاسيما إذا رغب في نكاحها؛ ومن هنا آثر استخدام لفظة (الجناح)؛ لينفى حدوث الإثم الناتج عن الميل النفسي ما دام الأمر لم يتجاوز حدود التعريض، يقول ابن فارس: "الجيم والنون والحاء أصل واحد يدل على الميل...، ويقال: جنح إلى كذا أي؛ مال إليه، وسُمي الجناحان جناحين؛ لميلهما في الشقين...،والجوانح: الأضلاع؛ لأنها مائلة."(٣)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٥

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (جنح) ط١ دار المعارف ١٩٨١م .

(٣) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون ٤٨٤/١ ط١ دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق،سوريا ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م

والتعريض كأن يقول لها: "إنك لجميلة أو صالحة، وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة"(١)، والتعريض ضد التصريح، ويخالف الكناية؛ فالتعريض: "أن يُمال بالكلام إلى جانب يفهم بالسياق والقرائن"(٢) ، فهو "الدال على الشيء من طريق المفهوم لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي...، كقولك للمرأة: إنك لخلية، وإني لعزب، فإن هذا وأمثاله لا يدل على طلب النكاح حقيقة ولا مجازا، والتعريض أخفى من الكناية." (٣)

واستخدم الذكر الحكيم صيغة الماضي في قوله:"عَرَّضْتُمْ "؛ لبيان تحقق الوقوع؛ فالتعريض بالخطبة أمر وارد يغلب وقوعه ممن جنح إلى النكاح، وقدَّم عليها الاسم المنفي (وَلَا جُنَاحَ)؛ لتقوية الحكم ببيان رفع الحرج عمن عرَّض بالخطبة، أو همَّ بها.

و(أل) في لفظة (النساء) للعهد أي نساء معهودات ،وهن من توفى عنهن أزواجهن، والوارد ذكرهم في الآية السابقة: **"وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"**(٤)،وليست لاستغراق الجنس؛ وذلك لأن التعريض بالخطبة يصح إذا كانت المعتدة عن وفاة، أما إن كانت مطلقة فلا يجوز التعريض في بعض الآراء، ففي التبيين: "هَذَا إذَا كَانَتْ الْمُعْتَدَّةُ عَنْ وَفَاةٍ، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً عَنْ طَلَاقٍ فَلَا يَجُوزُ التَّعْرِيضُ؛ لِأَنَّهُ إنْ

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله الزمخشري، ضبطه يوسف الحمادي ٢٦٩/١ط١ دار مصر للطباعة، القاهرة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م
(٢) مواهب الفتاح لابن يعقوب المغربي ت: د. عبد الحميد هنداوي ٤٤٧ ط١ المكتبة العصرية صيدا ببيروت، لبنان ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م
(٣) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لضياء الدين ابن الأثير، ت: محيي الدين عبد الحميد ١٧٥/٢ ط١ المكتبة العصرية للطباعة ببيروت،لبنان ١٤٢٠هـ
(٤) سورة البقرة جزء آية ٢٣٤

كَانَ رَجْعِيًّا فَالزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا فَلَا يُمْكِنُ التَّعَرُّضُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ ...، وَالْإِظْهَارُ بِذَلِكَ قَبِيحٌ، وَفِيهِ تَحْصِيلُ مَا يُوجِبُ البغضَ، وَالْعَدَاوَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجِ، وَكَذَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا"[(١)]، فمن حكمة التشريع تجنب العداوة والبغضاء التي قد تنشأ حال التعريض بخطبة المعتدة بين الزوج والخاطب الجديد، أو قد تميل المعتدة للخاطب الجديد؛ فتزعم أن عدتها قد انقضت وهي ما زالت فيها، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي –رضي الله عنه–: "وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعَرِّضَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ مِنْ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمُطَلِّقُ الرَّجْعَةَ؛ احْتِيَاطًا....، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ ؛لِأَنَّهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي الْأَزْوَاجِ، وَقَدْ يُخَافُ إذَا عَرَّضَ لَهَا مَنْ تَرْغَبُ فِيهِ بِالْخِطْبَةِ أَنْ تَدَّعِيَ بِأَنَّ عِدَّتَهَا حَلَّتْ وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ."[(٢)]

"**أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ**": أي سترتم وأخفيتم في أنفسكم[(٣)]، وعبَّر بالفعل الماضي؛ لبيان تحقق وقوعه، فهو أول ما يقع في نفس الراغب في النكاح، وهو ستر الرغبة داخل نفسه.

{عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا } .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للشيخ عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي ٣٦/٣ ط١المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ١٣١٣ هـ .

(٢) الأُم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ٤٠/٥ ط١ دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

(٣) كنَّ الشيء: استتر، وأكنَّه: ستره/ المعجم الوسيط ، إخراج / إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله ، مادة (كنن) ط٢ دار المعارف ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

التعبير بالمضي في الفعل (عَلِمَ) يؤكد تحقق علم القدير بخفايا الأمور الماضية والمستقبلة، يصحبه تأكيد وقوع الحدث في المستقبل؛ حيث أكد جملة (أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ) بـــ(أنَّ) واسمية الجملة والسين الداخلة على المضارع، وتأكيد وقوع الأحداث المستقبلية هو من خواص علم الله –عزَّ وجل–؛ فلا يعلم الغيب إلا الله، والتعبير بالمضارع (تذكرون) يفيد تكرار وقوع الحدث؛ مما يوضح شغف النفوس بالمذكور، وتعلقها به.

والمستدرك بـــ(لكن) محذوف؛ "لدلالة (سَتَذْكُرُونَهُنَّ) عليه، تقديره: علم الله أنكم ستذكرونهن؛ فاذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا"[١] .

"**إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا** ": "وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا... أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض."[٢]

سمَّى المواعدة بالتعريض قولا معروفا على سبيل الكناية؛ ليحرِّم غيرها وهي المواعدة بالسر، وليعرِّض بمن نوى السر أنه ليس من القول المعروف ولا فعله من الحلال، وليبالغ في التحريم نهى عن العزم على عقد النكاح في العدة قائلا –جل شأنه–: **{ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}**؛ مستخدما لفظة العزم على سبيل المجاز المرسل، وعلاقته السببية؛ فالعزم سبب في إبرام العقد؛ ليجعل من النهي عن العزم نهيا عن إحكام العقد من باب أحرى مبالغة في التحريم؛ أي يحرم عليكم العزم على الفعل فضلا عن الفعل نفسه؛ ليردع بذلك النهي الصريح من تسول له نفسه نكاح المعتدة، أو حتى التفكير في نكاحها وهي في زمن العدة.

(١) الكشاف ٢٧٠/١ .
(٢) الكشاف ٢٧٠/١ .

ومن بلاغة الذكر الحكيم استخدام لفظة (الكتاب) بدلا من لفظة (العدة) في هذا الموضع على سبيل الاستعارة الأصلية؛ حيث استعارها للعدة؛ وتبدو بلاغتها فيما في اللفظة من الإلزام والوجوب، فالكتاب يضم بين ثناياه المكتوب، والمكتوب أوثق في الحكم، ولأن في لفظة الكتاب معنى الفرض والحكم والشرط؛ يقول ابن فارس: "الكتاب: وهو الفرض؛ قال تعالى: "كُتِبَ عليْكُم الصيَامُ"، ويقال للحكم: الكتاب؛ قال رسول الله-ﷺ-:"أما لأقضينَّ بينكما بكتاب الله تعالى" أراد بحكمه، وقال تعالى: "فِيهَا كُتبٌ قَيِّمَةٌ"؛ أي أحكام مستقيمة ...، والمُكاتب العبدُ يُكاتب سيده على نفسه ...أصله من الكتاب؛ يراد بذلك الشرط الذي يُكتب بينهما."[1] ، وإذا جمعنا تلك المعاني وهي (الفرض والحكم والشرط) أجدها تتوافر جميعها في مدلول لفظة العدة وحكمها الفقهي؛ فالعدة فرض واجب، وهي حكم شرعي، وشرط يعقب الطلاق من الزوج الأول، ويسبق النكاح من الأول أو غيره، فالتعبير بلفظة (الكتاب) في ذاك الموضع الذي يشدد على تحريم نكاح المعتدة لهو من الإعجاز البلاغي للنظم القرآني.

وبدلالة الآية الكريمة"اجتمعت الأمة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدة"[2]

ومن بلاغة النظم القرآني المعجز تذييل الآية الكريمة بقوله تعالى: "**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**" وذلك أنه لما كانت النساء من الرغبات التي يميل إليها الرجل والتي زُيِّنت إليه؛ قال

(١) معجم مقاييس اللغة ١٥٩/٥ .
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ت: محمد الموريتاني ٥٣٠/٢ ط٢ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م .

تعالى: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَناطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعامِ وَالْحَرْثِ ذلِكَ مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ"(١) ، ولما كانت الآية الكريمة تُحرم خطبتهن معتدات وتؤكد التحريم؛ ذيَّلها بالتخويف الرادع؛ فبدأ الجملة بفعل الأمر المتضمن التحذير، والمسند إلى واو الجماعة؛ ليعمّ الرجال دون تخصيص فئة منهم، ثم التأكيد بـــ(أنَّ)، وذكر لفظ الجلالة (الله) بما يتضمن من التعظيم والتخويف من مخالفة أمره، ثم باستخدام المضارع (يعلم) الذي يفيد التجدد بدوره؛ فكل ما تضمرونه يعلمه على مر أوقاتكم، ثم بالتعبير بالموصول (ما)؛ للعموم والشمول، ثم بالعطف بالفاء التي تفيد سرعة التعقيب؛ بمعنى أنه أمركم بالعلم، فإذا علمتم أنه لا تخفى عليه خافية؛ فبادروا بالحذر، والأمر فيها للوجوب؛ وبقدر علو نبرة التحذير في الجملة الأولى بقدر بيان سعة رحمة الله –عز وجل– في الجملة الثانية المعطوفة عليها، والتي كرر فيها الأمر بالعلم (وَاعْلَمُوا)؛ ليبين أنهم كما أمروا بالعلم بقدرة الله –جل شأنه– على معرفة ما يجول في الصدور؛ ليأخذوا حذرهم فلا يقع في نفوسهم ما نهى الله عنه، كذلك أمروا بالعلم بسعة رحمة الله –عز وجل–؛ ليبادروا بالتوبة عما خطر في عقولهم،وجال في نفوسهم، فلا يأخروا التوبة خشية عدم القبول، بل يسارعوا إليها عما كان في نواياهم؛ فخاتمة الآية الكريمة تكاتفت مفرداتها جنبا إلى جنب في نظم معجز تحذر وتنذر، وتعفو وتغفر، وتضع البشر بين حالتين من الخوف والرجاء؛ ليظل

(١) سورة آل عمران آية١٤

المؤمن عند حذره من الوقوع في الخطايا، وعند رجائه لعفو ربه عما شغفت به نفسه.

المطلب الثاني: الصداق

قال تعالى: "**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**"[1]

قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"

(شروع في النهي عن منكر كانوا يباشرونه...؛ وذلك أنهم كانوا يتزوجون من تحل لهم من يتامى النساء اللاتي يلونهم لكن لا رغبة فيهن بل في مالهن، ويسيئون صحبتهن، ويتربصون بهن أن يمتن، فيرثوهن؛ فوعظوا في ذلك.)[2]

(إن) شرطية دخلت على الماضي في (**خِفْتُمْ**)؛ فأفادت قلة حدوث فعل (الخوف)، ولو أراد تغليب وقوعه؛ لحلت (إذا) الشرطية محلها، والسر البلاغي في إيثار (إن) دون أختها؛ بيان ما جُبِلت عليه نفوس البشر من حب الاستكثار من الخير، وإيثار النفس؛ فكثيرا ما يطمع الوصي في مال اليتامى من النساء اللاتي يُولّى عليهن، حتى يصل من جشعه أن يحبسها على نفسه خشية ذهاب

(١) سورة النساء آية ٣: ٤

(٢) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي ت: علي عبد الباري عطية ٣٩٩/٢ ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ

مالها لغيره؛ فينكحها بأقل صداق؛ ليضم مالها إلى ماله، ومن هنا نبَّه الذكر الحكيم الأوصياء بأنهم إن خافوا الجور على اليتامى؛ فلينكحوا غيرهن ممن لا يُخشَى عليها الظلم في صداقها أو الطمع في مالها.

والأمر في **(فَانْكِحُوا)** للإباحة ويتضمن معنى النصح والإرشاد؛ ليجنبهم به الوقوع في المحظور؛ وهو نكاح النساء اليتامى طمعا في مالهن وإقلالا لصداقهن، كالحامي يرعى حول الحِمى يوشك أن يُواقعه، ويوجه به أنظارهم إلى النساء غير اليتامى ينكحون ما طاب لهم منهن، و(ما) موصولة؛ للتفخيم والترغيب في صلتها "**طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**" أي؛ غير اليتامى من النساء.

واستخدم (ما) لغير العاقل؛ **(ذهابا إلى الوصف من البكر أو الثيب...أو ما لا تحرج منه لأنه في مقابل المتحرج منه من اليتامى)**[١]؛ أي أراد بها الوصف لا الذات؛ لذا استخدم (ما) دون (من) التي للعاقل.

" **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**"

"**أَيْ: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي نِكَاحِ الْمَثْنَى وَالثُّلَاثِ وَالرُّبَاعِ بِإِيفَاءِ حُقُوقِهِنَّ؛ فَانْكِحُوا وَاحِدَةً، وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي وَاحِدَةٍ؛ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...ذَكَرَهُ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ الْعَدَدِ وَقَالَ تَعَالَى:"إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ" (المؤمنون: ٦) مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْعَدَدِ ... لِأَنَّ حُرْمَةَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ فِي الزَّوْجَاتِ لِخَوْفِ الْجَوْرِ عَلَيْهِنَّ فِي الْقَسْمِ وَالْجِمَاعِ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْإِمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُنَّ قِبَلَ الْمَوْلَى فِي الْقَسْمِ وَالْجِمَاعِ.**"[٢]

(١) ينظر: السابق ١٨٩/٤ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٢٦٦/٢ ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

واستخدم الذكر الحكيم صيغة المضارع المنفي في قوله تعالى: "**أَلَّا تَعْدِلُوا**"؛ ليفيد تكرار الحدث المنفي؛ وذلك أن أمر العدل بين النساء من الصعب بمكان؛ لتفشي الغيرة بينهن خاصة إذا تشاركن في الزوج، واستخدم الموصول (ما) في قوله تعالى: "**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**"؛ للتفخيم أي مهما بلغ عدد ملك اليمين فمباح بخلاف الأحرار فقد نصت الآية على العدد الأقصى بقوله تعالى:"**مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**".

وأشار بالبعيد (**ذَلِكَ**)؛ في قوله تعالى: "**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**"؛ لتعظيم حكم الله –تعالى–، فما قضاه الله –تعالى– على عباده من الأحكام غايته الخير لهم، ووجب عليهم الخضوع والإذعان؛ تعظيما لقضاء الله –عز وجل– ويقينا بحكمته.

عال: (مال عن الحق؛ فظلم)[١]، وعليه فالاقتصار على الواحدة؛ خشية الجور، أو عال من العَيْلة، وهي "**الفاقة والحاجة، يقال: عال يعيل عيْلَة إذا احتاج**"[٢] وعليه فالاقتصار على الواحدة؛ خشية العَوَز؛ "**لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب**"[٣] .

(١) ينظر: الوسيط مادة (عول).
(٢) معجم مقاييس اللغة ١٩٨/٤.
(٣) الكشاف ٤٢٤/١.

الأمر في قوله تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" للوجوب، و(النِّحْلَةُ الْمَهْرُ، وقيل: الفَرِيضَة، وقيل: الْوَاجِب، والرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الصَّدَاقِ إِلَى الْمَرْأَةِ حَتْمًا، وَأَنْ يَكُونَ طَيِّبَ النفس.)[١]

وتنكير لفظة **(نِحْلَةً)**؛ للتعظيم من أمر تلك الفريضة؛ حتى لا يُستهان بها، ونصَّ على ذكر النساء بالاسم الظاهر لا بالضمير؛ للتأكيد على إعطائهن حقوقهن خالصا لهن لا لأوليائهن، "**والخطاب للأزواج، وقيل للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون مهور بناتهن، وكانوا يقولون: هنيئا لك النافجة لمن تُولد له بنت يعنون: تأخذ مهرها؛ فتنفِج به مالك؛ أي تعظمه**"[٢]، ومن حكمة التشريع تكريم الإسلام للمرأة؛ إذ حرَّم على وليها أخذ صداقها بغير حق، وكذا حرَّمه على زوجها إلا عن طيب نفس منها؛ حفاظا على حقها.

"**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**"

(إن) شرطية، وقيَّد الذكر الحكيم بها دون (إذا) –والله أعلم بمراده– لكون طيب النفس من الأمور التي لا يقطع بحصولها، فهو أمر متعلق بالشعور.

وتنكير لفظة (شَيْءٍ)؛ للتقليل أي؛ ولو كان قليلا، وخرج بطيب النفس وبالرضا، فإن حصل الشرط وهو طيب النفس منهن عن شيء أُحِلَّ لهم أخذه، فصيغة الأمر في قوله –تعالى–: "**فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**"؛ للإباحة "**قالوا: فإن وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة، علم أنها لم تطب منه نفسا، وعن الشعبي: أن رجلا أتى مع امرأته شريحا في عطية أعطتها إياه وهي تطلب أن ترجع، فقال شريح: ردّ عليها، فقال الرجل: أليس قد قال اللَّه تعالى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ) قال:**

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير،ت: محمد حسين شمس الدين ١٨٦/٢ط١دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩ ه

(٢) الكشاف ٤٢٥/١

لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه، وعنه: أُقيلُها فيما وهبت ولا أُقيله؛ لأنهنّ يُخدعن، وحكى أن رجلا من آل معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقا كان لها عليه، فلبث شهرا ثم طلقها، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان، فقال الرجل: أعطتنى طيبةً بها نفسَها، فقال عبد الملك: فأين الآية التي بعدها "فَلا تأخذُوا منه شيئًا"؟ اردد عليها، وعن عمر -رضى اللَّه عنه- أنه كتب إلى قضاته: إن النساء يُعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فذلك لها."(١)

وذلك كله من حكمة التشريع الإسلامي لحفظ حقوق المرأة، ومراعاة حالتها النفسية؛ فقد تتنازل عن صداقها؛ خوفا من زوجها، فلها أن تعود في ذلك؛ فتسترد ما وهبته؛ لكونه عن غير طيب خاطر.

قال تعالى: **"وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا"**(٢) .

المعنى: **"وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ميراث النِّساء هل ترثن أم لا، قُلِ في جوابهم يا أكمل الرسل: اللَّهُ الحكيم العليم يُفْتِيكُمْ ويبين لكم فِيهِنَّ وفي ميراثهن؛ وَهو ما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أى القرآن فِي حق يَتامَى النِّساء اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما**

(١) السابق ٤٢٦/١ .
(٣) النساء آية ١٢٧ .

كُتِبَ لَهُنَّ، وتحرمونهن حقوقهن؛ ظلما، وَمع ذلك تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ أو تعضلوهن كرها."(١)

وذلك أنه: "**كان الرجل منهم يضم اليتيمة إلى نفسه ومالها، فإن كانت جميلة تزوجها وأكل المال، وإن كانت دميمة عَضَلها عن التزوج حتى تموت؛ فيرثها.**"(٢) .

استخدم الذكر الحكيم لفظ المضارع في قوله تعالى: "**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ**"؛ للدلالة على تكرار السؤال، مما يوضح شغف النفوس بمعرفة الجواب، وتعلقها بأمر المسؤول عنه، وهو المال، فقد كانوا لا يورثون النساء ولا الصبيان في الجاهلية، والسؤال المتكرر عن ميراث النساء عامة، وعن صداق اليتامى خاصة ربما تكرر منهم؛ طمعا في المال، لذا شدَّد الذكر الحكيم على أن أكل مالهن من عظائم الأمور كما سيتبين.

وذكر لفظ الجلالة (الله)؛ لتعظيم الحكم الوارد بعده، وهو ذاك الحكم الذي سيطرحه في أمر النساء عامة، واليتامى منهن خاصة.

وعبَّر بـــ(ما) الموصولة في قوله تعالى: "**وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ**"؛ لتعظيم أمر المتلو عليهم في الكتاب، والخاص بيتامى النساء، والسر البلاغي للتعظيم؛ التأكيد على وجوب مراعاة حقوق اليتامى من النساء، والمحافظة عليها، وبيان أن التهاون في حقوقهن لهو من عظم الذنوب.

"**اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**"

"**أي ما فرض لهن من الميراث وغيره على ما اختاره شيخ الإسلام، أو ما فرض لهن من الميراث فقط على ما روي عن ابن عباس وابن جبير ومجاهد**

(١) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية للشيخ علوان بن محمود النخجواني ١٧٠/١ ط١دار ركابي للنشر، مصر ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م
(٢) الكشاف ٥٠٨/١

-ﷺ-، واختاره الطبري، أو ما وجب لهن من الصداق على ما روي عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-، واختاره الجبائي، وقيل: ما كُتِبَ لَهُنَّ من النكاح فإن الأولياء كانوا يمنعوهن من التزوج."[1] .

عبَّر بالموصول (اللَّاتِي)؛ لتفخيم أمرهن؛ تعظيما لحقهن على الرجال، وفارق الذكر الحكيم في استخدام صيغ الأفعال، فبينما استخدم الماضي في الفعل (**كُتِبَ**)، استخدم صيغة المضارع في الأفعال (**تُؤْتُونَهُنَّ- وَتَرْغَبُونَ- تَنْكِحُوهُنَّ**)؛ أما صيغة المضي فدلت على تحقق الفعل وهو قضاء الله -عز وجل- بحكمه في ميراث المرأة وحقها في الصداق قضاءً نافذَ الوجوب مُلزِما بالسمع والطاعة، موجبا للعقاب لمن خالفه أو بدَّله، فصيغة المضي في الحكم (كُتِبَ) تدل على الإلزام والوجوب، وأما صيغ المضارعة فتدل بدورها على التجدد؛ مما يبين تكرار حدوث الفعل من المخاطبين رغبة متجددة في أكل ميراث النساء، أو نكاح يتامى النساء دون أداء حقهن في الصداق، رغم كون حقهن واجبا بحكم الله -عز وجل- وقضائه، مما يوضح قبيح تلك الفعلة لمن خاض فيها، وينذر من همَّ بها؛ ليتجنبها.

"وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا"

"وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ عطف على يتامى النساء، وكانوا لا يورثونهم كما لا يورثون النساء."[2] .

وآثر الذكر الحكيم استخدام اسم الفاعل في لفظة (الْمُسْتَضْعَفِينَ) دون الضعفاء؛ للدلالة على أن ضعفهم من فعل المحيطين بهم من الأولياء، هذا

(١) روح المعاني ١٥٥/٣.
(٢) السابق ١٥٥/٣.

بالإضافة إلى ثقل البناء الصوتي للكلمة، وجعلها اسما؛ ليبين ثبوتهم على تلك الحالة من الضعف وقت أن حُرِموا من الميراث؛ وذلك لأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الصبيان الصغار، فصيغة الاسمية هنا تدل على ملازمة الولدان لحال الضعف، وعدم القدرة على الدفاع عن النفس أو طلب الحق؛ مما سهَّل على ذويهم أكل حقوقهم.

"**وجوز في أَنْ تَقُومُوا الرفع على أنه مبتدأ، والخبر محذوف أي خير ، والنصب بإضمار فعل أي ويأمركم- أن تقوموا، وهو خطاب للأئمة أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم، أو للأولياء والأوصياء بالنصفة في حقهم.**"(١).

(من) لبيان الجنس(٢)، أي ما تفعلوا من جنس الخير فالله به عليم.

والخبر في قوله تعالى: "**فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**" مؤكد بـــ(إنَّ) واسمية الجملة؛ لينذر من سولت له نفسه الظلم، ويبشر من يفعل الخير بأنه -جلّ علاه- لا تخفى عليه خافية.

المطلب الثالث: حُسن المعاشرة

قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**"(٣) .

---

(١) السابق ١٥٥/٣.

(٢) ينظر الجنى الداني في حروف المعاني، ت: د. فخر الدين قباوة، أ. محمد نديم ص٣٠٩ ط١ دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

(٣) سورة النساء الآيات ١٩: ٢١.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا"

"كان الرَّجلُ إذا مات قريبُه يُلْقي ثوبَه على امرأته أو على خِبائها ويقول: أَرِثُ امرأته كما أرث مالَه؛ فيصير بذلك أحقَّ بها من كل أحدٍ، ثم إن شاء تزوّجها بلا صَداقٍ غيرَ الصَّداقِ الأولِ، وإن شاء زوَّجَها غيرَه وأخذ صَداقَها ولم يُعْطِها منه شيئاً، وإن شاء عضلها؛ لتفتدي بما ورِثَتْ من زوجها، وإن ذهبت المرأةُ إلى أهلها قبل إلقاءِ الثوبِ فهي أحقُّ بنفسها؛ فنُهوا عن ذلك، وقيل لهم: لا يحل لكم أن تأخذوا النساء بطريق الإرثِ على زعمكم كما تُحازُ المواريثُ وهن كارهاتٌ لذلك أو مُكْرهاتٌ عليه...، وكان الرجلُ إذا تزوج امرأةً ولم تكن من حاجته حَبَسها مع سوء العِشرةِ والقهر وضيَّق عليها."(١) .

النداء بـــ(يا أيها) في قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا** " يفيد التنبيه على أمر عظيم من خير أو شر يجب أن يفطنوا إليه، فإن كان خيرا اتبعوه، وإن كان شرا اجتنبوه، واستخدام (يا) دون غيرها من أدوات النداء يبين أن من اتصف بصفة الإيمان –وهي صفة عظيمة– وجب عليه تجنب ما نهى الله – عز وجل– عنه؛ أي تحريم حوزة النساء بالقوة كأنهن إرث يُورَّث.

والتعبير بالمضارع المنفي (**لَا يَحِلُّ**) يدل على تكرار النفي، مما يؤكد تحريم الأمر المذكور خاصة أنه كان عادة يتوراثها الأجيال في الجاهلية؛ فنهى الإسلام عنها، وجعل للمرأة حرية قبول الزواج ورفضه.

"**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**[٢] **لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**"

"وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ": أي؛ "لَا تُضارُّوهُنَّ فِي الْعِشْرَةِ؛ لِتَتْرُكَ لَكَ مَا أَصْدَقْتَهَا أَوْ بَعْضَهُ أَوْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهَا عَلَيْكَ، أَوْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ لَهَا

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ١٥٧/٢ط١ دار إحياء التراث العربي ، بيروت د.ت.

(٢) عَضَّل عليه في أمره تعضيلا: ضيَّق عليه، وحال بينه وبين ما يريد ظلما، اللسان مادة (عضل).

وَالِاضْطِهَادِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: عَنِ ابْنِ عباس في قَوْلُهُ: وَلا تَعْضُلُوهُنَّ يَقُولُ: وَلَا تَقْهَرُوهُنَّ؛ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ يَعْنِي الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ وَهُوَ كَارِهٌ لِصُحْبَتِهَا، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ فيضرها لتفتدي، وكذا قال الضحاك وقتادة، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ الفضل عن ابن السلماني قَالَ: نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ، إِحْدَاهُمَا فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْأُخْرَى فِي أَمْرِ الْإِسْلَامِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي قَوْلَهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلا تَعْضُلُوهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ."(١) .

النهي في قوله تعالى: "**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**" على حقيقته نهي للتحريم، وأصل التَعْضيل: الحبس والتضييق، واستخدامه في إيذاء المرأة إيذاء بدنيا ونفسيا على سبيل الاستعارة التبعية(٢)؛ وبلاغة الاستعارة تكمن في بيان بالغ الأذى المتعمد الواقع من الرجل على زوجته حال تعضيلها، وكأنه يضيق عليها بكل السبل؛ ليكرهها على التنازل عن حقها، وهو أمر نهى عنه الإسلام نهي تحريم، ولا يباح إلا في حال إتيان الزوجة بالفاحشة.

واستخدم الذكر الحكيم لفظة(**تَعْضُلُوهُنَّ**) دون غيرها من الألفاظ الدالة على الإكراه والأذى والتضييق؛ لأنها –والله أعلم بمراده– تتميز بجرسها النغمي الشديد الذي يناسب الشدة والقسوة في التعامل، فقوة اللفظ تناسب قوة المعنى، وقد اكتسب اللفظ قوته من حرف الضاد اللاحق لحرف العين، و"**الضاد من حروف القوة**(٣)"، و(**حرف الضاد ليس في الحروف حرف يعسر على اللسان**

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢١١.
(٢) حيث استعار العضل وهو الحبس لإيذاء المرأة إيذاء حسيا ومعنويا بجامع حصول الضرر في كل، ثم استعار من العضل (تعضلوهن) على سبيل الاستعارة التبعية في الفعل.
(٣) غاية المريد في علم التجويد للشيخ عطية قابل نصر ١٥٣ ط٤ المديرية العامة للمطبوعات بالرياض، السعودية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

غيره، وقل من يحسنه.)[1]، فناسب بصعوبته صعوبة التعامل وقسوة التضييق والحبس من الزوج لزوجته؛ تعضيلا.

وعبَّر الذكر الحكيم بلفظة (الذهاب) في قوله تعالى:"**لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**" دون غيرها كالأخذ، فلم يقل: لتأخذوا بعض ما آتيتموهن؛ لأن الأخذ –والله أعلم بمراده– ربما يتصور معه البقاء في رباط الزوجية كأن يأخذ بعض مالها أو يجبرها عن التنازل عن حقها ويبقيها زوجا له؛ فيضرها من جهة واحدة، أما الذهاب فيشير إلى أخذ المال وحل رباط الزوجية، فهو ضرر من جهتين؛ أخذ حقها ثم طلاقها.

وذكر لفظة بعض في قوله تعالى:"**لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** "، ولم يقل: لتذهبوا بما آتيتموهن؛ لأن تحريم أخذ البعض تحريم لأخذ الكل من باب أولى، وفيه تنبيه على أنه لا يجوز اقتطاع شيء من حقها بدون وجه حق ولو كان قليلا، وذلك من نصرة الإسلام للمرأة، وحفظ حقها.

وقوله تعالى:"**إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**"

"يَعْنِي بِذَلِكَ الزِّنَا، يَعْنِي إِذَا زَنَتْ فَلَكَ أَنْ تَسْتَرْجِعَ مِنْهَا الصَّدَاقَ الَّذِي أَعْطَيْتَهَا، وتُضَاجِرَهَا حَتَّى تَتْرُكَهُ لَكَ، وَتُخَالِعَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ (الْبَقَرَةِ: ٢٢٩)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ النُّشُوزُ وَالْعِصْيَانُ، وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّهُ يَعُمُّ ذَلِكَ كُلَّهُ الزِّنَا وَالْعِصْيَانَ، وَالنُّشُوزَ وَبَذَاءَ اللِّسَانِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي أَنَّ هَذَا كُلَّهُ يُبِيحُ مُضَاجَرَتَهَا حَتَّى تُبْرِئَهُ مِنْ حَقِّهَا أَوْ بَعْضِهِ وَيُفَارِقَهَا."[2]

(١) التمهيد في علم التجويد للإمام محمد بن محمد الجزري ت: د. علي حسين البواب ١١٤ ط١ مكتبة المعارف بالرياض، السعودية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
(٣) تفسير ابن كثير ٢١١/٢.

فقوله تعالى:"**إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**" استثناء من الحكم، قصر فيه جواز العضل والذهاب ببعض صداقها أو مالها في حال الإتيان بالفاحشة؛ لينبه بذلك الاستثناء أن ذنب الفاحشة أعظم، وبه يسقط حقها.

ونكَّر لفظة (**فَاحِشَةٍ**)؛ للتحقير، فبها يسقط حق المرأة، وتسقط كرامتها، وتخسر دينها ودنياها، ووصف الفاحشة بـــ(**مُبَيِّنَةٍ**)؛ لبيان وجوب الدقة وتحري اليقين في اتهامها بالفاحشة.

"**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**"

الأمر في (**وَعَاشِرُوهُنَّ**) للوجوب؛ نصحا وإرشادا، والوصل بينها وبين الجملة السابقة (**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**)؛ للتوسط بين الكمالين، فكلتاهما إنشائية طلبية.

وتقييد الفعل (كره) بـــ(إن) في قوله تعالى: "**فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ**"؛ لتقليل حدوث الفعل، فالمعاشرة بين الزوجين تهدي إلى المحبة، وإن حدث خلل فيها،فكرِه منها خلقا ارتضى منها آخر.

وتنكير لفظتي (شيئا- خيرا) ؛ للتعظيم، أي عسى أن تكرهوا شيئا ذا قيمة جهلا بمنفعته، ويجعل الله فيه خيرا عظيما، فالتعظيم المستفاد من التنكير ينبه الأزواج إلى الخير الفائت بحدوث الشقاق بينهم وبين زوجاتهم؛ نصحا وإرشادا، وتجنبا للجوء إلى الطلاق؛ لأنه وإن كان حلالا إلا أنه أبغضه.

"**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**"

"**إن أحدَهم كان إذا تزوج امرأةً بَهَت التي تحته بفاحشة؛ حتى يُلجِئَها إلى الافتداء منه بما أعطاها؛ ليصرِفه إلى تزوج الجديدةِ فنُهوا عن ذلك.**"(١)

(١) تفسير أبي السعود ١٥٩/٢.

استخدم الذكر الحكيم صيغة الاستفعال في لفظة (**اسْتِبْدَال**) دون غيرها من الصيغ كالإفعال وغيره؛ لأن المقطع (است) يدل على الطلب، كأن الزوج قد عقد النية لإبدالها بأخرى، ثم سعى في ذلك وطلبه؛ حتى أحكم سعيه بتسريح الأولى واستبدالها بأخرى.

ولفظة (مكان) في قوله تعالى: "**زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ**" توحي بشيء من الألم النفسي؛ لسعي الزوج إلى نزع الملكية من الأولى ومنحه للثانية، وكأنه لم يكتف بمشاركتهما معا في الزوجية، حتى نزع ما كان للأولى من السكنى والنفقة والرعاية والمودة والسكينة، وأعطاه للأخرى.

"**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا**[1] **فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**"

تنكير لفظة (**قِنْطَارًا**)؛ للتفخيم، وتنكير لفظة (**شَيْئًا**) للتقليل؛ أي مهما بلغ عظم ما أعطيتموها، ثم رغبتم في استبدالها بأخرى لا تأخذوا منه شيئا ولو كان قليلا ، وفيه حفظ لحقوق المرأة، ومراعاة لحالتها النفسية؛ حتى لا يجتمع عليها ضرران من فقدانها زوجها وبيتها، وخروجها بغير مال تواجه الحياة خالية الوفاض.

والاستفهام في قوله تعالى: "**أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا**[2] **وَإِثْمًا مُبِينًا**"؛ للإنكار المشوب بالتوبيخ، والبهتان: الكذب المواجه به[3]، إلا أن الذكر الحكيم اختص لفظة (البهتان) بالذكر دون غيرها كالكذب أو التزوير؛ وذلك لأن البهتان كذب صريح يواجه به الكاذب صاحبه فيقذفه في وجهه قذفا يَبهت له؛ فيدهش ويتحير من بطلان ما أتى به الكاذب، فالبهتان فيه شيء عظيم من الصدمة

(١) القنطار: معيار، قيل: وزن أربعين أوقية من ذهب،... وقيل: هي جملة كثيرة مجهولة من المال، اللسان مادة (قنطر).

(٢) باهته: استقبله بأمر يقذفه به وهو منه بريء، والبهتان: الباطل الذي يُتحَير من بطلانه، السابق مادة (بهت).

(٣) البهتان: الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة له، الفروق اللغوية للإمام أبي هلال العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم ١٧٤ ط١ دار العلم والثقافة بالقاهرة، مصر ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

النفسية المباغتة ذات الأثر السيئ؛ لذا اختصها القرآن الكريم بالذكر في موضعها هذا دون غيرها من الألفاظ.

وتنكير لفظتي (**بُهْتَانًا– إِثْمًا**)؛ للتفخيم، مما يدل على أن سلب حقوق النساء واتهامهن بالفاحشة تملصا من إعطائهن صداقهن لهو من أكبر الآثام، فهو إثم مبين واضح جلي، وفيه شيء عظيم من الإنذار والتخويف لأمر ربما يغفل عنه كثير من المسلمين خاصة في وقتنا الحاضر.

"وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"

الاستفهام إنكاري تعجبي، وقد سبقه النهي في قوله تعالى: " **فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**، والاستفهام في قوله تعالى: "**أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا**[1] **وَإِثْمًا مُبِينًا**" فعلاقة الاستفهام بالاستفهام الذي سبقه، وبالنهي قبله تؤكد الإنكار، وتزيد من التوبيخ، وجملة "**وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**" حالية، أي كيف تأخذون صداقهن حال كونكم أفضيتم إليهن وأفضوا إليكم، وأصل الإفضاء: الوصول والانتهاء[2]، ثم استعير للمعاشرة بجامع الوصول في كل على سبيل الاستعارة التبعية في الفعل.

وبلاغة الاستعارة تبدو في انتقاء لفظ (الإفضاء) وتعديه بحرف الجر (إلى)؛ مما يوحي بالوصول إلى أعلى درجات الطمأنينة بينهما؛ حيث ائتمن كل منهما الآخر على نفسه وعرضه، فإذا وصلا إلى تلك الدرجة من المكاشفة بالسكينة والمودة وجب عليهما حفظ العهد، فإن باهتها الزوج وهي الأضعف والمعولة والتابعة؛ فألقاها بالفاحشة؛ ليأكل حقها، أو أخذ من حقها شيئا مستبدلا بها أخرى؛ فقد أتى ببهتان وإثم مبين.

---

(١) باهته: استقبله بأمر يقذفه به وهو منه بريء، والبهتان: الباطل الذي يُتحَير من بطلانه، اللسان مادة (بهت) .

(٢) ينظر: اللسان مادة (فضو) .

قوله تعالى: "**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**"**عطفٌ على ما قبله داخلٌ في حُكمهِ؛ أيْ أخذْنَ منكم عهداً وثيقاً، وهو حقُّ الصحبةِ والمعاشرةِ، أو ما أوثق اللَّهُ تعالى عليهم في شأنهن بقوله تعالى: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان"، أو ما أشار إليه النبيِّ -ﷺ- بقوله: "أخذتموهن بأمانة الله واستحللم فروجَهن بكلمة الله تعالى."**[1]

تنكير لفظ (مِيثَاقًا) ووصفه بقوله تعالى: (غَلِيظًا)؛ للتفخيم من شأن ميثاق الزوجية والذي يتطلب مراعاة الحقوق والواجبات، وحفظ العشرة، وصيانة العهد، فإن تطلع الزوج لاستبدالها بأخرى أعطاها حقها كاملا غير منقوص، فتذييل الآية الكريمة بتلك الخاتمة يبين أن الشريعة السمحة أعطت للمرأة حقها، ورفعت شأنها، وحفظت حقوقها سواء أكانت في رباط الزوجية أم في حيز المطلقات.

المطلب الرابع: النشوز

قال تعالى: "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**"[2] .

"**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**"

(١) تفسير أبي السعود ١٥٩/٢ .
(٢) سورة النساء آية ٣٤: ٣٥ .

التعبير بالجملة الاسمية في قوله تعالى: "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**" يفيد ثبوت المعنى، فـ"**موضوع الاسم، على أن يُثْبَتَ به المعنى للشيء، من غير أن يقتضي تجدُّده شيئاً بعْدَ شيء ... وليس ذلك إلاَ لأنَّ الفعلَ يقتضي مزاولةَ وتجدُّدَ الصفةِ في الوقتِ، ويَقْتضي الاسمُ ثُبوتَ الصفةِ وحُصولها من غيرِ أن يكونَ هناك مُزاولةٌ وتَزْجيةُ فعلٍ**"(١)، فالجملة الاسمية أبلغ في تأكيد المعنى من الجملة الفعلية، وقد أتى طرفا الإسناد اسما "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ**"؛ "**فليس كل جملة اسمية لإفادة الثبوت، بل إذا لم يكن الخبرفعلا**"(٢) فالاسمية هنا تفيد ترسيخ مبدأ قوامة الرجل على المرأة، بما تقتضيه تلك القوامة من حقوق وواجبات؛ حقوق للمرأة على زوجها، وواجبات عليها تجاه زوجها من الولاء والطاعة وحسن المعاشرة وحفظ نفسها وسره وماله.

و(أل) في لفظتي (الرجال والنساء) للجنس؛ أي جنس الرجال قوامون على جنس النساء، واستخدام الاسم (**قَوَّامُونَ**)(٣)؛ للدلالة على ثبوت القوامة للرجال ثبوتا أصيلا لا عرضيا، وعبَّر عنها بصيغة (فعَّال)، وهي صيغة مبالغة زِيد في مبناها بتضعيف العين(**فدلت زيادة المبنى على زيادة المعنى.**)(٤) ؛ للمبالغة في إثبات قِوامة الرجال على النساء.

---

(١) ينظر: دلائل الإعجاز للإمام عبد القاهر الجرجاني ،ت: محمود محمد شاكر ١٧٤: ١٧٥ ط٣ مطبعة المدني بالقاهرة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

(٢) ينظر: المطول للعلامة سعد الدين التفتازاني، تعليق: أحمد عزو عناية ص٣٠٢ ط١ دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، وينظر: التفتازاني وآراؤه البلاغية لضياء الدين القالش ص٣٩١ ط١ دار النوادر بدمشق، سوريا ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

(٣) قام على أهله: تولى أمرهم وقام بنفقاتهم، والقِوامة: القيام على الأمر، أو المال، أو ولاية الأمر، الوسيط مادة (قوم).

(٤) ينظر: الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، ت: محمد علي النجار ٢٦٩/٣ ط٦ الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٩م.

قوله تعالى:"**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**":

"الباءُ سببيةٌ ...، وما مصدريةٌ والضميرُ البارزُ لكِلا الفريقين تغليباً أي قوامون عليهن بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن."(١) .

لم يكرر الذكر الحكيم التصريح بلفظي الرجال والنساء، واكتفى بذكر لفظة (بعض) في قوله تعالى: "**بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**"؛ لظهوره وقرب ذكرهم؛ إشعارا بأن الأمر بدهي لا يحتاج إلى إعادة الذكر، ولم يذكر وجوه التفضيل وهي كثيرة منها:

"كمالُ العقلِ، وحسنُ التدبيرِ، ورزانةُ الرأي، ومزيدُ القوة في الأعمال والطاعاتِ؛ ولذلك خُصّوا بالنبوة والإمامةِ والولايةِ، وإقامةِ الشعائرِ، والشهادةِ في جميع القضايا، ووجوبِ الجهادِ والجمعةِ وغير ذلك"(٢)

وعبَّر بالموصول (ما) في قوله تعالى: "**وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** "؛ للتفخيم من الأسباب التي استحقوا بها القوامة، ومنها إنفاق الأموال في الصداق والنفقة.

"فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ"

بعدما بيَّن قوامة الرجل على المرأة شرع في تفصيل أحوال النساء؛ فاستوفى تقسيم أحوالهن بالذكر(٣)، فهن ما بين صالحات قانتات حافظات للغيب مطيعات لأزواجهن، وناشزات عاصيات لأزواجهن، فأما القسم الأول منهن فالصالحات القانتات، وقدَّمه في الذكر؛ لعظم مكانتهن عند الله، وعند الأزواج، وعند الناس، فهن أساس المجتمع الفاضل، ومربيات الأجيال الصالحة.

---

(١) تفسير أبي السعود ١٧٣/٢ .
(٢) السابق ١٧٣/٢.
(٣) من التقسيم: استيفاء أقسام الشيء بالذكر، ينظر: الإيضاح للخطيب القزويني، شرح: محمد عبد المنعم خفاجة م٥٢/٦/٢ ط٣ دار الجيل ببيروت، لبنان د.ت

"فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ":"أي مطيعاتٌ لله تعالى قائماتٌ بحقوق الأزواج، " حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ": أى لموجب الغيبِ أي لما يجب عليهن حفظُه في حال غيبةِ الأزواجِ من الفروج والأموال. "(١) ، **وفي الحديث: "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"**(٢) .

والتعبير بالجملة الاسمية فيها يوضح ثباتهن على صفة القنوت وحفظ الغيب، فهن صالحات في جل أحوالهن، وكأنهن لا يغيرهن مرور الوقت، ولا ضيق الحال، ولا الفاقة، ولا تغير أحوال الزوج من صحة إلى مرض أو غيره، فصلاحهن ثابت مقاوم لتبدل أحوال الزمان.

"حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ": " أي لما يجب عليهن حفظُه في حال غيبةِ الأزواجِ من الفروج والأموال"(٣) .

و(ما) موصولة؛ أي **"بالذي حفِظَ الله لهن عليهم من المَهر والنفقةِ والقيامِ بحفظهن والذبِّ عنهن"**(٤)، والتعبير بالموصول؛ للتفخيم من أمر حفظ المرأة ورعاية حقها، فقد فرض الله لهن حقوقا على أزواجهن من النفقة والرعاية والزود عنهن؛ مما يجعلهن في مأمن في كنف أزواجهن، وعليهن واجبات، تكمن في تَحليهن بصفات الصلاح والقنوت، وحفظ نفسها ومال زوجها في غيابه وحضوره.

بعدما بيَّن الذكر الحكيم حال القسم الأول من النساء؛ وهن الصالحات القانتات، وحالهن الطاعة وحفظ الغيب، شرع في بيان حال القسم الآخر منهن، وهن الناشزات العاصيات لأزواجهن، فقال تعالى: **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**

(١) السابق ١٧٤/٢ .
(٢) صحيح الإمام مسلم ١٠٩٠/٢ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحةرقم(١٤٦٧) .
(٣) تفسير أبي السعود ١٧٤/٢.
(٤) السابق ١٧٤/٢.

فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"

واستخدم الذكر الحكيم الموصول **(اللَّاتِي)**؛ للتقليل من شأنهن، وعبَّر بصيغة المضارع في قوله تعالى: **(تَخَافُونَ)**؛ لبيان تكرار حدوث الفعل على مر الزمان، ففي كل زمن زوجات منهن الصالحات، ومنهن الناشزات، فمن خاف حدوث النشوز فليفعل كما أمره الله –تعالى– .

(نَشَزَ؛ أي ارتفع، والنَّشَز: المرتفع من الأرض)[1]، فأصل المادة تدل على الارتفاع، ونشوز المرأة بمعنى عصيانها على سبيل الاستعارة التصريحية؛ حيث استعار (النشوز) وهو الارتفاع الحسي للارتفاع المعنوي بجامع مجاوزة الحد في كل؛ فنشوز المرأة استعصاؤها على زوجها، وارتفاعها عليه؛ بغضا له، وخروجا عن طاعته.

وتبدو بلاغة الاستعارة في: نقل المعنى العقلي إلى الصورة الحسية المشاهدة؛ لتتمكن في الذهن، فـ"**الانتقال من المعنوي المجرد إلى المحسوس المتخيل أشبه باجتياز هاوية بين عَدْوَتين على جسر قصير يوفر الطريق، ويُؤَمن المجتاز**[2]**.** "

وكأن نشوزها ركوبها ما علا من الأرض؛ استعلاء على زوجها، ولا يخلو الاستعلاء في موقفها هذا من الازدراء، فأمسى الأمر مقيتا مؤذيا إيذاءً نفسيا للزوج؛ مما يورث البغضاء، ويُوحش الأُنس، ويُعكر الصفو، ويجلب النفور.

---

(١) ينظر: اللسان مادة (نشز).
(٢) التصوير البياني د/ حفني محمد شرف ص١٥١ط١ مكتبة الشباب ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.

"فَعِظُوهُنَّ: يَعْنِي خَوِّفُوهُنَّ بِاَللَّهِ وَبِعِقَابِهِ"[١] .

وتدرجت الشريعة السمحة في معالجة نشوز المرأة من الأدنى إلى لأعلى، فبدأ بالموعظة الحسنة قائلا –جل علاه–: "**فَعِظُوهُنَّ** "، والأمر فيها للنصح والإرشاد، وبدأ بأيسر الأمور وهو الوعظ؛ حتى لا يقع النفور من الجانبين، ويدخل الشيطان من مدخل الكبرياء؛ فيتشاركان في النشوز؛ فيزداد الأمر سوءًا.

ثم تدرج في قوله تعالى: "**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**" للأعلى؛ وهو الهجر، ثم لأعلى منه؛ وهو الضرب،وعطف بين الثلاثة (الوعظ والهجر والضرب) بالواو دون غيرها من حروف العطف؛ لأن الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب، وثم تفيده مع التراخي، و(أو) تفيد التخيير، فقد يتوهم أنه إذا عطف بإحداها فقال: عظوهن فاهجروهن فاضربوهن، أو: عظوهن ثم اهجروهن ثم اضربوهن؛ قد يُظن أنه يجب على الزوج فعل الثلاثة على التوالي دون النظر إلى رجوعها واعتدال حالها، ولو عطف بـــ(أو) فقال: عظوهن أو اهجروهن أو اضربوهن؛ لتوهم الاختيار لواحدة من الثلاثة، وهذا غير المراد، لذا عطف بالواو –والله أعلم بمراده– ؛ لتفيد التشريك في الحكم مع الترتيب فيه بالتدرج من الأدنى إلى الأعلى؛ فالأمور "**الثلاثة مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها.**"[٢]

"وقَوْله تَعَالَى: "وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ: هَجْرُ الْكَلَامِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هَجْرُ الْجِمَاعِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: هَجْرُ الْمُضَاجَعَةِ، وَقَوْلُهُ: (وَاضْرِبُوهُنَّ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا أَطَاعَتْهُ فِي الْمَضْجَعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا."[٣].

---

(١) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي ١٥٠/٣ ط١ دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبي سعيد الشيرازي البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي ٧٣/٢ ط١ دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان ١٤١٨ ه

(٣) أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص ١٥٠/٣

وعليه فإذا أُريد بالهجر في المضاجع هجر الجماع، فهي كناية على عادة الذكر الحكيم في الكناية عن الوطء بالألفاظ الحسنة، وترك التصريح بالألفاظ المستهجنة.

"فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"

"فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً" بالتوبيخ والأذيةِ أي؛ فأزيلوا عنهن التعرّضَ، واجعلوا ما كان منهن كأنه لم يكن فإنَّ التائبَ منَ الذنبِ كمنْ لا ذنبَ لَهُ"(١)

البغي: الظلم(٢)، وقوله تعالى:**"فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** " كناية عن التناهي في الظلم وتجاوز الحد، وذلك أن كلمة (سبيلا): **"السين والباء واللام أصل واحد يدل على إرسال شيء من عُلو إلى سُفل، وعلى امتداد شيء، فالأول من قِيلك: أسبلْتُ الستّرَ، وأسبَلت السحابة ماءها ...، وقولهم لأعالي الدلو أسبال من هذا ...، والممتد طولا: السبيل، وهو الطريق، سُمي بذلك؛لامتداده."**(٣)، فبغي السبيل كناية عن الطغيان؛ حيث يعلو فيه الباغي ويتجاوز الحد المسموح به، وبلاغة الكناية في ذلك التعبير الموجز تبدو في انتقاء المفردات والصيغ، فالمضارع المسبوق بأداة النهي المشفوعة بفاء الجزاء (فَلاَ تَبْغُواْ) يفيد النهي المتكرر، والنهي على حقيقته، ولفظة (على) في قوله تعالى: "عَلَيْهِنَّ " تفيد الاستعلاء؛ لينهاهم عن استخدام قدراتهم بحكم القوامة، والقوة البدنية في استعلائهم على زوجاتهم ما دمن قد رجعن إلى رشدهن؛ خشية من تمادي الأزواج في الأذى، وتنكير لفظة **(سَبِيلاً)** التي تفيد العموم؛ لينهاهم عن الأذى بالاستعلاء عليهن حال توبتهن ورجعوهن عن النشوز، ولذلك ذُيلت الآية الكريمة بقوله تعالى: "**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** "مؤكدا بـــ(إنَّ) واسمية الجملة،

(١) تفسير أبي السعود ١٧٤/٢
(٢) ينظر: اللسان مادة (بغي)
(٣) معجم مقاييس اللغة ١٣٠/٣

ومنكرا لفظتي (**عَلِيًّا- كَبِيرًا**)؛ للتعظيم ؛ ليبين لهم أنه وإن كانت لهم القوامة على النساء فإن الله أعلى وأقدر عليهم من قدرتهم على نسائهم، فلا تستخدموا قدرتكم في غير محلها؛ حتى لا تقعوا تحت طائلة العقاب من العلي الكبير.

"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"

استخدم الذكر الحكيم صيغة الماضي في قوله تعالى:"**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**"؛ ليبين تحقق وقوع الخوف من الشقاق قبل الشروع في اتخاذ الحَكَم من الجهتين؛ فالخلاف بين الزوجين كلما كان سرا تيسر إصلاحه، إلا إذا خيف معه الشقاق، ولذلك استخدم الذكر الحكيم لفظة الشقاق دون غيرها من الألفاظ ؛ لأنها أقوى في الدلالة؛ إذ تعني التصدع والانشقاق، "**فالشين والقاف أصل يدل على انصداع في الشيء**"[(١)]،وهي استعارة في الخلاف؛ حيث شبَّه الخلاف بالشقاق بجامع الانفصال في كل، ثم استعار الشقاق للخلاف، وجرت الاستعارة في الاسم الجامد فهي استعارة تصريحية أصلية.

وسر بلاغة الاستعارة يكمن في انتقاء لفظ الشقاق بما يتضمنه من معنى الفصل، ليوضح أن الخلاف بين الزوجين يؤدي إلى الفرقة، وإن لم يُتدارك هذا الأمر من قِبل الأهل ربما أدى إلى ما لا يُحمَد نتائجه.

وإضافة الشقاق إلى الظرف (بين) في قوله: "**شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**" مجاز عقلي علاقته المكانية، أسند الشقاق إلى بين الزوجين؛ ليجعل من الشقاق حائلا يقف بينهما، يمنع الود، ويحارب الالتئام، ويحول بين الصلح.

والأمر في قوله تعالى:"**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**" للنصح والإرشاد، وتنكير لفظة (حكما)؛ للتعظيم؛ أي ابعثوا حكما ناصحا أمينا لديه فطنة في تدارك الأمور، ورغبة في الإصلاح.

(١) معجم مقاييس اللغة ١٧٠/٣

"إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"

"أي إن قصدا إصلاحَ ذاتِ البينِ، وكانت نيتُهما صحيحةً وقلوبُهما ناصحةً لوجه الله تعالى؛ "يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا": يوقِع بين الزوجين الموافقةَ والأُلفةَ، ويلقى في نفوسهما المودةَ والرأفةَ"(١) .

واستخدم المضارع في (يُرِيدَا) و(يُوَفِّق)؛ للدلالة على تكرار الإرادة والتوفيق، فكلما همَّا بالإصلاح في لفظٍ أو فعلٍ يقربان به بين الزوجين؛ سخَّر الله لهما التوفيق.

وحذف المقابل لقوله تعالى: **"إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"**، فلم يقل: (وإن لم يردا إصلاحا لا يوفق الله بينهما)؛ لدلالة المذكور على المحذوف، كما أن فيه حثا وترغيبا على إخلاص نية الصلح لله –عز وجل–، وتنفيرا من المحذوف وهو عدم إرادة الصلح بالمراوغة والسعي إلى الخراب، ولذا نكَّر لفظة (حكما)؛ للتفخيم والتعظيم؛ أي اختاروا حَكَما حكيما مخلصا، ولذا أيضا جعل الحَكَمين من أهلهما؛ لأن الأهل أقرب لحب الخير من البعيد الغريب.

وذيل الذكر الحكيم الآية بقوله تعالى: **"إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"**؛ لأنها أنسب لمعرفة ما في القلوب سواء أكان من الحَكَمين، أم من الزوجين، فما أضمراه في بواطنهما من خير أو شر يعلمه الله، ويجازي كل عامل بعمله وببواطن ضمائره.

.

(١) تفسير أبي السعود ١٧٥/٢.

المبحث الثاني

من بلاغة النظم في آيات أحكام الطلاق

١. الإيلاء . ٢. الظهار .

٣. طلاق المرأة قبل الدخول بها. ٤. طلاق المرأة بعد الدخول بها

المطلب الأول: الإيلاء

قال تعالى: **"لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"**(١) .

"الإيلاء فِي اللُّغَة: الْيَمين، وَفِي الشَّرْع: الْيَمين على ترك الْوَطْء فِي الزَّوْجَة مُدَّة مَخْصُوصَة بِحَيْثُ لَا يُمكنهُ الْوَطْء إِلَّا بحنث يلْزمه بِسَبَب الْيَمين، وَقد كَانَ الْإِيلَاء طَلَاقا فِي الْجَاهِلِيَّة، فَجعله الشَّرْع طَلَاقا مُعَلّقا بترك وَطْء الزَّوْجَة مُدَّة مَخْصُوصَة؛ كَأَن الزَّوْج قَالَ لامْرَأَته الْحرَّة إِن لم أقْربك أَرْبَعَة أشهر فَأَنت طَالِق بَائِن، ولامرأته الْأمة إِن لم أقْربك شَهْرَيْن فَأَنت طَالِق بَائِن، وركن الْإِيلَاء شرعا هُوَ اللَّفْظ الدَّال على ترك الْوَطْء فِي عرف الشَّرْع مؤكدا بِالْيَمِينِ؛ وَهُوَ قَوْله وَالله لَا أقْربك، أَو لَا أطأك، أَو لَفْظَة المباضعة والمناكحة والإتيان والإصابة وَنَحْوهَا، فَإِن كَانَ اللَّفْظ مُسْتَعْملا فِي الْوَطْء فَلَا يحْتَاج إِلَى النِّيَّة، وَلَو أَتَى بِلَفْظ مُحْتَمل يحْتَاج فِيهِ إِلَى نِيَّة الزَّوْج ترك الْوَطْء بذلك."(٢)

استخدم الذكر الحكيم الموصول (الذين)؛ لعدم معرفتهم إلا من خلال الصلة، والفعل (آلى) يتعدى بـــ(على)، وبـــ(من)، وعدَّاه الذكر الحكيم بـــ(من) دون (على) في قوله تعالى: **"يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ"؛ "لتضمينه معنى البُعد أي**

(١) سورة البقرة ٢٢٦،٢٢٧

(٢) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي ٢٠٣/٢ ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤م.

للذين يحلِفون متباعدين من نسائهم."[١]؛ لأن الإيلاء قَسَم على البُعد، بما يقتضيه من البعد الجسدي والنفسي، وإضافة النساء إليهم؛ لأنهم لا يؤلون إلا من نسائهم، هذا ومن جانب آخر تُشعر الإضافة بشيء من العتاب، فالله –عز وجل– حين وصف السكن والمودة بين الزوجين قال –جل شأنه–: "**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**"[٢]، واللباس ستر لصاحبه، وأقرب ما يكون إلى جسده، وهكذا الزوجان لبعضهما ستر وقرب في مودة، وإيلاء الرجال من نسائهم جفاء يستحق أن يعاتبوا عليه بتذكيرهم بالإضافة بأنهن نساؤهم، لهن عليهم حق المودة والرحمة، لا الجفاء والإيلاء.

واختص الذكر الحكيم لفظة (التربص) بالذكر دون غيرها كالانتظار؛ لأن التربص انتظار طويل، يقول أبو هلال العسكري: "**التربص: طول الانتظار ...، وأصله من الرَّبْصَة: وهي التلبث، يقال: ما لي على هذا الأمر رَبْصَة أي؛ تلبث في الانتظار حتى طال.**"[٣] .

ومدة الإيلاء التي يُطالب بعدها الزوج بالرجوع أو الطلاق عند الحنفية: "**أَرْبَعَة أشهر فِي حق الْحرَّة، وشهران فِي حق الْأمة عندنَا –يعني الحنفية–، وَعند الشَّافِعِي: الْمدَّة فِي حَقّهمَا سَوَاء وَهِي زِيَادَة على أَرْبَعَة أشهر**"[٤]، وعند المالكية: " **لَا يُطْلَبُ بِالْفَيْئَةِ إلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إلَّا بَعْدَهَا**"[٥]

"**فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"

---

(١) تفسير أبي السعود ٢٢٤/١

(٢) سورة البقرة جزء آية ١٨٧ .

(٣) الفروق اللغوية ٧٦ .

(٤) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي ٢٠٤/٢ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ٤٢٨/٢ ط١ دار الفكر ببيروت، لبنان د.ت.

" **أي رجعوا عن اليمن بالحِنْث**"[١]، والفيء هنا: الرجوع إلى عهده معها من الوصال، وإنما اختص الذكر الحكيم لفظة (الفيء)؛ لأنه "**الرجوع من قرب**"[٢]، فالزوج قريب عهد بمودة زوجته وإن غضب منها، فغضبه وليد وسوسة الشيطان، ولا ينبغي أن تمحو لحظة غضب ما سُطِّر في حياتهما من الخير والرحمة؛ لذا آثر الذكر الحكيم –والله أعلم بمراده– لفظة الفيء على غيرها كالرجوع؛ لأن فيئه عن قرب عهد بالمودة والسكينة.

وفي قوله تعالى: "**فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" إظهار بعد إضمار، فقد أضمر المُقسَم عليه في قوله تعالى:"**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**"، ثم فسَّره بالفيء، وهو الرجوع إلى الجماع، "**وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَيْءِ هُوَ الْجِمَاعُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ فِيهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُضْمَرَ فِي قَوْلِهِ: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ" هُوَ الْجِمَاعُ دُونَ غَيْرِهِ.**"[٣] .

"**وَإِنَّمَا سمى الْوَطْء فَيْئا؛ لِأَن الْفَيْء فِي اللُّغَة هُوَ الرُّجُوع يُقَال: فَاء الظل إِذا رَجَعَ، قصد بالإيلاء منع حَقّهَا فِي الْوَطْء، فَيكون الْوَطْء رُجُوعا عَمَّا قَصده فَسُمي فَيْئا.**"[٤] .

واستخدام لفظة الفيء في الجماع من الكناية المستحسنة، فالذكر الحكيم لا يصرح باللفظ المستهجن بل يكني عنه بلفظ يناسب المقام، والمقام هنا مقام بُعد وجفاء يعقبه رجوع بمودة، فكنى عنه بلفظة (الفيء)؛ أي الرجوع للعهد السابق الذي كنتم عليه من الوصال، وسر بلاغة الكناية تكمن في انتقاء لفظ الفيء ومناسبته للمقام؛ وكأنه يذكرهم بطريق غير مباشر بما كان بينهما قبل الإيلاء، ويوضح لهم أن الفيء توبة يغفر الله بها الذنب، وينعم بها الزوج بصحبة أهله.

(١) تفسير أبي السعود ٢٢٤/١.
(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ٣٠٢.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٥/٢ .
(٤) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي ٢٠٤/٢ .

والتذييل بقوله تعالى: "**فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" يناسب حال التوبة عند الأزواج بالرجوع إلى حسن المعاشرة، وإن حنثوا في أيمانهم فالله غفور رحيم؛ لأن قسمهم كان على إثم، فإذا تحللوا من إثمهم وتابوا إلى الله –عز وجل– وجدوه غفورا رحيما، والقول مؤكد بـــ(إن) واسمية الجملة؛ ليرفع من قلوبهم أدنى شك في قبول التوبة إذا أنابوا.

"**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**"

"**إذا مَضَت أَرْبَعَة أشهر من وَقت الْيَمين وَلم يقربهَا تقع تَطْلِيقَة بَائِنَة عندنَا –يعني الحنفية–، وَعند الشَّافِعِي يُخَيّر الزَّوْج بَين أَن يَطَأهَا وَبَين أَن يطلقهَا فَإِن لم يفعل يفرق القَاضِي بَينهمَا**"(١)، وعند المالكية: "**لَا يُطْلَبُ بِالْفَيْئَةِ إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَهَا**"(٢) ،وعليه "**أَنَّ تَرْكَ جِمَاعِهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ لَا يُكْسِبُهُ حُكْمَ الْإِيلَاءِ**"(٣) .

استخدم الذكر الحكيم لفظة (العزم) دون غيرها من الألفاظ المؤدية للمعنى؛ لأن العزم هو القطع والتصميم على فعل الشيء دون تردد، يقول ابن فارس: "**عزم: العين والزاي والميم أصل واحد يدل على الصَّريمة والقطع، يقال: عزمت أعزِم عزما ... أي جعلته أمرا عزما؛ أي لا مثنوية فيه.**"(٤)

والتذييل بقوله تعالى: "**فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**" يناسب إصرارهم على الطلاق؛ فالعزم إصرار على الفعل، والإصرار يُفهم بالقول أو حتى بتحديث النفس سرا، والله سميع لهمهة النفوس، عليم بنواياها.

(١) السابق٢/٢٠٤ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ٤٢٨/٢
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٦/٢ .
(٤) معجم مقاييس اللغة ٣٠٨/٤

المطلب الثاني: الظهار

"قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"(١) .

"الآية نزلت في خولة وزوجها أوس، وذلك أن زوجها أوسا كان شيخا كبيرا قد ساء خلقه؛ فدخل عليها يوما، فراجعته بشيء؛ فغضب، قال: أنت علي كظهر أمي، وكان الرجل في الجاهلية إذا قال ذلك لامرأته حرمت عليه- ،وكان هذا أول ظهار في الإسلام-؛ فندم من ساعته؛ فدعاها؛ فأبت، وقالت: والذي نفس خولة بيده لا تصل إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله - صلى الله تعالى عليه وسلم- فينا، فأتت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني- أي كثر ولدي- جعلني عليه كأمه، وتركني إلى غير أحد فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول الله تنعشني بها وإياه فحدثني بها، فقال -ﷺ-: «والله ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن» ، وفي رواية «ما أراك إلا قد حرمت عليه» قالت:ما ذكر طلاقا، وجادلت رسول الله -عليه الصلاة والسلام- مرارا، ثم قالت: اللهم إني أشكو إليك شدة وحدتي وما يشق علي من فراقه، وفي رواية قالت: أشكو إلى الله تعالى فاقتي وشدة حالي وإن لي صبية صغارا إن

(١) سورة المجادلة الآيات ١: ٤.

ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك، وما برحت حتى نزل القرآن فيها، فقال –صلى الله تعالى عليه وسلم–: «يا خولة أبشري قالت: خيرا؟ فقرأ –عليه الصلاة والسلام– عليها: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ..."، وكان عمر –رضي الله تعالى عنه– يكرمها إذا دخلت عليه، ويقول: قد سمع الله تعالى لها."[1]

أكد الذكر الحكيم الجملة في قوله تعالى: "**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**" بـــ(قد) الداخلة على الفعل الماضي؛ للتحقيق؛ مما يؤكد علم الله –تعالى– خفايا الأمور وظواهرها، وأنه قريب من كل ذي حاجة يفرج كربه، و(قد) حرف توكيد للخبر الذي هو خطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو لا يخالطه شك في أن الله –تعالى– يسمع ما قالته المرأة، فهو من باب تخريج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر؛ بتنزيل غير المتردد منزلة المتردد؛ حيث قدَّم له مايؤكد الخبر بادئ الأمر في (قد سمع)؛ فيتطلع لمعرفة الخبر كله تطلع المتردد؛ وذلك لأنه حكم جديد في الإسلام، وفي ذكر لفظ الجلالة (الله) مهابة يبثها اللفظ في النفوس، فمن سمع قولها وشكواها هو الله –جلَّ شأنه–.

والتعبير بالمضارع (تجادل –تشتكي) يوضح استحضار الصورة، ويبين تكرار الجدال والشكوى؛ بغية الوصول لحاجتها من حل تلك المُعضلة، وأتى بلفظ (التحاور) على زنة (التفاعل)؛ مما يوضح تشاركهما في الأخذ والرد، وفي ذكر الجدال مع الحوار هنا دلالة على أنهما قد يتعاوران؛ فيحل أحدهما محل الآخر؛ فالحوار :"**مراجعة الكلام والحديث بين طرفين ينتقل من الأول**

(١) تفسير الألوسي ١٤/١٩٨ .

إلى الثاني، ثم يعود إلى الأول دون أن يكون بين هذين الطرفين ما يدل بالضرورة على وجوب الخصومة"[١]، أما الجدال: فهو "**المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة.**"[٢] .

وهذا على الأعم الأغلب ، وقد تتعاور اللفظتان الدلالة ؛ فتأتي لفظة (الجدل) للحديث الطيب وللحوار ، ومنه قول الله تعالى: "**فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ**"[٣]، وقوله تعالى: "**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**"[٤] .

وفي قوله تعالى:"**وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**"

تكرر لفظ الجلالة مظهرا في موضع الإضمار؛ لتعظيم فضل الله –تعالى– على عباده بسماعه شكواهم، ولترهيب النفوس من الوقوع في الإثم.

وقوله تعالى: "**قَدْ سَمِعَ**"، "**وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**"

من رد العجز على الصدر؛ بيانا لشمول علم الله –عز وجل– مجريات الأمور بين البشر، وأنه لا تخفى عليه خافية.

وقوله تعالى: "**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ**" تفصيل وبيان للآية الأولى، ومعنى يظاهر من امرأته؛ يقول لها: أنت عليَّ كظهر أمي، والمقصود بالظهر هنا قربها، يعني: قربك كقرب أمي عليّ محرما، وتسمية القرب المراد به الجماع بالظهر من الاستعارة المكنية؛ حيث شبَّه

(١) في أصول الحوار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ص١١ ط١ دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

(٢) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسن بن محمد الأصفهاني ١١٧/١ ط١ مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٣) سورة هود٧٥،٧٤.

(٤) سورة النحل جزء آية ١٢٥.

زوجته بالراحلة، ثم حذف المشبه به، ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو الظهر.

والاستعارة وتشبيه ظهر الزوجة بظهر الأم من مبالغة الزوج في تحريمها عليه، "**وكان الظهار ... طلاقا في الجاهلية قيل: وأول الإسلام.**"(١)

"إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ" .

(إن) نافية، والمعنى على الاستثناء: (ما أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم)، وفيه تأكيد للحكم؛ توبيخا لهم على تلك الفعلة، وعطف عليها قوله تعالى: "**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**"؛ للتوسط بين الكمالين، وهي جملة مؤكدة أيضا؛ للتنبيه على تحريم الظهار وأنه من أبشع الآثام.

"وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ " .

"وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا" يعنى: والذين كانت عادتهم أن يقولوا هذا القول المنكر فقطعوه بالإسلام، ثم يعودون لمثله، فكفارة من عاد أن يحرّر رقبة ثم يماس المظاهر منها لا تحل له مماستها إلا بعد تقديم الكفارة، ووجه آخر: ثم يعودون لما قالوا: ثم يتداركون ما قالوا."(٢)

---

(١) روح المعاني ١٤/١٩٩ .
(٢) الكشاف ٤/٤٨٦ .

"**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**": من المجاز المرسل، وعلاقته الجزئية؛ حيث أطلق الجزء وهو الرقبة، وأريد به الكل وهو الذات، أطلقها؛ لشهرتها في الدلالة على النفس، ولشرفها، ولاختصاصها بمحل حياة الإنسان من بداية مرور النفس والغذاء، وهي رابطة بين الرأس والجسد.

"**يَتَمَاسَّا**": كناية عن الجماع، والتعبير بالإشارة للبعيد (ذلك) في قوله تعالى: "**ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ**"؛ للتفخيم من شأن تلك الموعظة؛ تحذيرا من التهاون بها، وتذييل الآية الكريمة بقوله تعالى: "**وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**" باختصاصه من الأسماء الحسنى اسم (الخبير)؛ لأن به من الدلالة المناسبة لموضعها هذا ما يتفوق على غيره من الأسماء المتقاربة في المعنى كالعليم مثلا، فالفرق بين الخبر والعلم: "**أن الخبر هو العلم بكنه المعلومات على حقائقها ففيه معنى زائد على العلم.**"(١)، وذاك المعنى يتناسب مع معرفة خفايا الأمور كالأسرار التي بين الزوجين؛ فإن ظاهر من زوجته ثم مسَّها قبل أن يكفر عن ذنبه بالظهار؛ فهذا أمر لا يخفى على الله –جل شأنه–.

والتعبير بالإشارة للبعيد (تلك) في قوله تعالى: "**وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ**"؛ تعظيم لحدود الله –جل شأنه–، وترهيب من عدم الالتزام بها، والآيات الكريمات تدل على بالغ تكريم الله –عز وجل– للمرأة؛ إذ سمع شكواها، وأنزل فيها قرآنا يُتلى، وحكما ينصرها، وينصر من على شاكلتها من النساء.

(١) معجم الفروق ٩٨ .

المطلب الثالث: طلاق المرأة قبل الدخول بها

قال تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[1] .

أصل لفظة (جنح) من الميل، يقول الفارسي:"**الجيم والنون والحاء أصل واحد يدل على الميل...، ويقال: جنح إلى كذا؛أي مال إليه، والجناح: الإثم، سُمي بذلك؛ لميله عن طريق الحق.**"[2] .

وفي لفظة (الجناح) استعارة أصلية[3]؛ حيث شبَّه الإثم بالجناح، وربما اختص الذكر الحكيم لفظة (الجناح) دون غيرها كالإثم أو الذنب؛ لتضمنها معنى الميل؛ لينفي عن المؤمنين توهم ميلهم عن الحق إن طلقوا النساء، فالطلاق بغيض لكنه حلال، " **قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ لِكَثْرَةِ مَا حثَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنْ يَقْصِدُوا مِنَ التَّزَوُّجِ دَوَامَ الْمُعَاشَرَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ فِعْلِ الذَّوَّاقِينَ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ تَزَوُّجَ النِّسَاءِ وَتَبْدِيلَهُنَّ، وَيَكْثُرُ النَّهْيُ عَنِ الطَّلَاقِ حَتَّى قَدْ يُظَنُّ مُحَرَّمًا، فَأَبَانَتِ الْآيَةُ إِبَاحَتَهُ بِنَفْيِ الْجُنَاحِ بِمَعْنَى الْوِزْرِ**"[4] .

---

(١) سورة البقرة ٢٣٦: ٢٣٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٨٤/١.

(٣) شبَّه الإثم بالجناح ، ثم استعار الجناح للإثم بجامع الميل في كل، وجرت الاستعارة في الاسم الجامد فهي أصلية.

(٤) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي ٤٥٨/٢ ط١ الدار التونسية للنشر ، تونس د.ت.

و(أل) في لفظة (النساء) للجنس تشمل أي فرد من أفراده، والمس في قوله تعالى: "**مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ**" كناية عن الجماع على عادة القرآن الكريم بالكناية عنه بالمس واللمس والملامسة؛ لاستهجان التصريح بالاسم.

وتبدو بلاغة الكناية في حسن انتقاء اللفظ؛ حيث ترك المستهجن القبيح وأتى بالحسن المليح، وفي تأكيد المعنى بألطف طريق، يقول شيخ البلاغيين: "**وكما أن الصفة إذا لم تأتك مصرحا بذكرها، مكشوفا عن وجهها، ولكن مدلولا عليها بغيرها، كان ذلك أفخم لشأنها، وألطف لمكانها؛ كذلك إثباتُك الصفة للشيء تُثبتها له، إذا لم تُلقه إلى السامع صريحا، وجئت إليه من جانب التعريض والكناية، والرمز والإشارة، كان له من الفضل والمزيَّة، ومن الحسن والرونق ما لا يقلُّ قليله، ولا يُجهَل موضعُ الفضيلة فيه.**"(١) .

وعبَّر بلفظة (المس) دون غيرها كاللمس أو الملامسة؛ لأنها أخف المراحل الثلاث، فـ(**المس: لصوق، واللمس: لصوق مع الإحساس**(٢)) أما الملامسة فعلى زنة (المفاعلة) تقتضي المشاركة من الطرفين؛ وعليه فالمس أخف من اللمس والملامسة، وهو يناسب في موضعه هذا حال المرأة قبل الدخول بها؛ فانتقى –والله أعلم بمراده– ما يتناسب مع تلك الحالة.

"**أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**"

الأمر في قوله تعالى: "وَمَتِّعُوهُنَّ" للوجوب؛ "**وذلك أن المطلقة غير المدخول بها إن سُمى لها مهر؛ فلها نصف المسمى، وإن لم يسم لها فليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة.**"(٣) .

---

(١) الدلائل ص٣٠٦ .
(٢) ينظر: معجم الفروق اللغوية ١٨١.
(٣) الكشاف١/٢٨٤.

وبين لفظي **(الْمُوسِعِ)** و **(الْمُقْتِرِ)** طباق يوضح الحكم الشرعي؛ إذ المتعة واجبة على الموسع والمقتر مع الفارق في القدر؛ فكل ينفق حسب قدرته، وتبدو بلاغة الطباق في انتقاء الألفاظ؛ فقد استخدم الذكر الحكيم لفظة **(الْمُوسِعِ)** دون المقتدِر؛ لتطابق **(الْمُقْتِرِ)**؛ لأن الأصل اللغوي للفظة **(الْمُقْتِرِ)** تدل على **"تجميع وتضييق...، والإقتار التضييق"**[(١)]؛ فناسبت لفظة **(الْمُوسِعِ)** بالتضاد؛ ليبين لنا الطباق حالتين متقابلتين لأحوال العباد من السعة والضيق موضحا أنه لا إعنات ولا مشقة على المسلمين وإن ضاق بهم الحال؛ فالإنفاق على قدر سعة ذات اليد.

وتنكير لفظة (حقا)؛ للتفخيم؛ تنبيها على عظم مكانة أداء الحقوق، وعلى وجوب الامتثال للأمر.

وتذييل الآية الكريمة بقوله تعالى: **"مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"** يناسب الحديث عن إعطاء المتاع خاصة أنه لم يدخل بها؛ فالمتاع مختلف في ماهيته، فقد يكون أثوابا أو أموالا، قيل إن المتعة: **"دِرعٌ ومِلْحفة وخِمار على حسب الحال"**[(٢)]، **وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة."**[(٣)] .

وعليه فالإحسان في الكرم والزيادة من جهة الرجل، والرضا والقناعة من جهة المرأة مستحب فيه، فلا يبخسها الرجل إن كان موسرا؛ حتى يكون محسنا، وترضى المرأة بقليلها إن كان معسرا حتى تكون محسنة، وكأن خاتمة الآية بلفظ (المحسنين) تدعو الطرفين إلى التحلي بالبر وإلى عدم الاستقصاء.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/٥٥ .

(٢) تفسير أبي السعود ١/٢٣٤.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري ،ت: أحمد محمد شاكر١٢١/٥ ط١ مؤسسة الرسالة بالقاهرة، مصر١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م.

"وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"

ألحظ في الحديث عن الطلاق تقييد الفعل (طلَّق) بـــ(إنْ) في قوله تعالى: **"لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ"**، وقوله تعالى:**"وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ"**؛ وذلك لأن تقييد الفعل الماضي بـــ(إنْ) يفيد الشك في حدوث الفعل؛ وكأن الذكر الحكيم يأبى أن يقيدها بـــ(إذا) التي تفيد تغليب حدوث الفعل خاصة أن الطلاق يقع بكثرة وليس شيئا نادرا؛ لكن لما كان الطلاق من أبغض الحلال عند الله؛ لما يترتب عليه من هدم كيان أسري؛ قيَّد الذكر الحكيم الفعل بـــ(إن)؛ ليحث عباده المؤمنين على جعله آخر الحلول، وعلى اللجوء إليه وقت نفاد الصبر، وانغلاق السبل المؤدية للإصلاح بين الزوجين.

وتقييد الماضي (فرض) بـــ(قد) في قوله تعالى: **"وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً"**؛ لتحقق وقوع الفعل من تسمية المهر، وتنكير لفظة **"فَرِيضَةً"**؛ للعموم، أي سواء أكانت هذه الفريضة قليلة أو كثيرة، فعلى كل الأحوال لها نصف ما فرضتم.

وعطف بالفاء في قوله تعالى: **"فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"**؛ للتعقيب؛ ليحثهم على أداء الحق دون تراخ متى وقع الطلاق وقد فرض لها المهر.

و**"عُقْدَةُ النِّكَاحِ"**: **(إحكامه وإبرامه، وأصل المادة من الشدّ، وشدة الوثوق)**[1]،وكأن عقد النكاح شُبِّه بالحبل المتين الذي شُدَّ وعُقِد بإحكام، ثم حذف المشبه به، ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو العقدة على سبيل الاستعارة المكنية.

(١) معجم مقاييس اللغة ٨٦/٤.

وسر بلاغة الاستعارة يبدو في تلك الصورة الحسية التي يرسمها مشهد المشبه به؛ مما يوحي بالإحكام، وكأن عقد النكاح ليس كغيره من العقود، بل هو عقد متين، وميثاق غليظ محكم، ليس بالهين نقضه.

والجمع بين قوله تعالى:"**إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ**"، وقوله تعالى:"**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**" من مراعاة النظير مع حسن التقسيم؛ فالعفو في الحق كله أو بعضه منحا أو إسقاطا لا يخرج عن الزوجين ؛ فإما أن "**يَعْفُونَ**" ؛ أي الزوجات؛ فتتنازلن عن النصف المستحق لها، أو "**يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**"؛ أي الأزواج؛ فيعطوا الصداق كله من النصفين، كل حسب تسامحه وحاله من الاتساع والضيق، فكلاهما –الزوجان– يستحب منهما التسامح والإحسان، ومن هنا أتبعها الذكر الحكيم بقوله تعالى:"**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**" باستخدام أفعل التفضيل في الجملة الأولى، في قوله: "**أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**"؛ مما يوحي بشدة قرب جانب التسامح للتقوى والإحسان؛ حثا على اتباعه، ثم باستخدام أسلوب النهي في الجملة الإنشائية: "**وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**"؛ للنصح والإرشاد، ففي كثير من حالات الطلاق يتحول الطرفان –الرجل والمرأة– إلى أعداء، ويتَّبعان كل أساليب الانتقام، ومن هنا نبَّه الذكر الحكيم وعظا وإرشادا على ضرورة وجود الفضل بينهما أو من أحد الطرفين؛ تكرما.

وتذييل الآية الكريمة بقوله تعالى: "**إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**" وقد أكدها بـــ(إنَّ) واسمية الجملة فيه شيء من الترهيب والترغيب في آن واحد؛ ترهيب من اللدِّ في الخصومة واتباع الشيطان بالحقد والثأر والانتقام بالجور، وترغيب في الحث على الفضل بين الطرفين؛ تسامحا وإبقاء للكرم والتفضل بين الطرفين الذي ينتقل بدوره إلى العائلتين؛ فتبقى المودة ويتوارى الشيطان، ويتلاشى وسواسه.

وقد استدل الفقهاء بالآيتين الكريمتين على أنه:

- إذا طلَّق ولم يدخل بها ولم يُسم لها مهرا؛ فليس لها مهر ولكن لها المتعة؛ "**وَلَا يَخْرُجُ الزَّوْجُ مِنْ أَنْ يَنْكِحَهَا بِلَا مَهْرٍ ثُمَّ يُطَلِّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَيَكُونَ لَهَا الْمُتْعَةُ وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الزَّوْجَ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى إذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلُّ زَوْجَةٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ، وَأَمَةٍ مُسْلِمَةٍ وَمُدَبَّرَةٍ وَمُكَاتَبَةٍ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكْمُلْ فِيهِ الْعِتْقُ.**"(١) .

- وإذا طلَّق ولم يدخل بها وقد سمى لها مهرا؛ فلها نصف المهر؛ "**كَمَا يَجِبُ نِصْفُ الْمُسَمَّى إذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ.**"(٢) .

- يثبت مهر المثل إذا عقد ودخل ولم يسم لها مهرا؛ "**يَثْبُتُ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ عَدَمِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ**"(٣) .

- يصح عقد النكاح إذا عقد ولم يسم المهر، وعليه مهر المثل إذا دخل؛ فعند الحنفية: "**يَثْبُتُ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ عَدَمِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ ...، ثُمَّ الْمَهْرُ وَاجِبٌ شَرْعًا إبَانَةً لِشَرَفِ الْمَحَلِّ فَلَا يُحْتَاجُ إلَى ذِكْرِهِ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ**"(٤) .

وعند الشافعية:"**أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَصِحُّ بِغَيْرِ فَرِيضَةِ صَدَاقٍ... فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْخِلَافِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبُيُوعِ، وَالْبُيُوعُ لَا تَنْعَقِدُ إلَّا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَالنِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ مَهْرٍ...، وَكَذَلِكَ إنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.**"(٥) .

وكلها من كفالة الإسلام حق المرأة، فحتى إن دخل بها الزوج ولم يسم لها مهرا؛ فلها مهر المثل.

---

(١) الأم للشافعي ٥/٦٤،٦٣.
(٢) أحكام القرآن للجصاص٢/١٣٩.
(٣) حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد ابن يونس الشِّلْبِيُّ ٢/١٣٦ط١المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة١٣١٣ هـ.
(٤) السابق ٢/١٣٦ .
(٥) الأم للشافعي ٥/٦٤،٦٣.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"(١) .

استهلت الآية الكريمة بنداء المؤمنين بأداة النداء (يا) للبعيد؛ إشارة إلى علو منزلة المؤمنين عند المولى –جل شأنه–، وفي قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا**" تنبيه لهم؛ لجذب انتباه الأذهان لما سيأتي من الأحكام، وفيه تقدير لهم وتعظيم وتشريف؛ "**حيث واجههم بالخطاب على عكس التحدث عن الكفار بطريق الغيبة، كقوله تعالى:"قُل للذينَ كفرُوا إنْ يَنتهُوا يُغْفَر لهُم مَا قدْ فواجه بالخطاب المؤمنين وأعرض بالخطاب عن الكافرين**"(٣).

والتعبير بالماضي في (**آَمَنُوا**) فيه تقوية لتحقق إيمانهم وأنهم بتلك الصفة العظيمة استحقوا تكريم الله –عز وجل– بندائهم ونصحهم.

وألحظ أن تقييد فعل النكاح بـــ(إذا) على عكس تقييد فعل الطلاق فيما سبق من آيات كريمات بـــ(إن)(٤)، وربما كان الفارق في ذلك تغليب وقوع فعل النكاح والحث عليه؛ إذ عليه بناء الأمة وتعميرها وتكثيرها، وعلى النقيض الحث على تقليل فعل الطلاق؛ إذ عليه هدم الأمة وتقليلها وتشرذم أبنائها.

وقوله تعالى: "**مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**" كناية عن الجماع؛ تزيينا للفظ، واستهجانا من التصريح بالاسم الأصل.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤٩.
(٢) سورة الأنفال جزء آية ٣٨.
(٣) ينظر: من أسرار التعبير في القرآن الكريم حروف القرآن د/ عبد الفتاح لاشين ص١٨٠ ط١ عكاظ للنشر والتوزيع، السعودية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
(٤) يقيد الفعل بـ(إن)؛ " للخلو عن الجزم بوقوع الشرط...، وأما (إذا) فللقطع بوقوع الشرط"، المصباح في المعاني والبيان والبديع لبدر الدين بن مالك ت: د/ حسني عبد الجليل يوسف ٥٣ ط١ مكتبة الآداب ١٩٨٩م.

وجعل الله –عز وجل– العدة لصالح الرجال على النساء؛ فقال –جل شأنه– "**فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**"، ولم يقل: فما لهن عليكم من عدة يعتدونها؛ لأن عدة المرأة حق للرجل عليها؛ لأن فيهانفعا عظيما للرجل؛ من حيث استبراء رحم المرأة، ومعرفة وجود الحمل من عدمه؛ حتى لا يختلط نسبه بنسب غيره؛ فيضيع، وحتى تهدأ ثائرته ويراجع نفسه بعد زوال الغضب فربما ردها إلى عصمته؛ بأن يشتاق إليها فيراجعها.

وقوله تعالى: "**فَمَتِّعُوهُنَّ" إن كان لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ**"[1]؛ **أي إنْ لم يكُن مفروضاً لها في العقدِ فإن الواجبَ للمفروضِ لها نصفُ المفروض**"[2]؛ بمعنى إن فرض لها صداقا وطلقها قبل أن يمسها؛ فلها نصف ما فرض، وإن طلقها قبل أن يمسها ولم يفرض لها صداقا؛ فلها المتعة فقط كما دلت عليه آية سورة البقرة:"**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**"[3]

والأمر في **(مَتِّعُوهُنَّ)** و**(سَرِّحُوهُنَّ)** للوجوب؛ أي "**أخرجُوهنَّ من منازلِكم؛ إذْ ليسَ لكُم عليهنَّ عِّدةٌ سَرَاحاً جَمِيلاً من غيرِ ضرارٍ**"[4]

ووصف الله–عز وجل– السراح بالجميل للنصح وللإرشاد، وللحث على المعاملة الطيبة حتى في حالات الشقاق وأبغضها الطلاق؛ فيخرجها من بيته مكرمة لا مهانة، حق عليه فعل ذلك؛ فتلك من صفات المؤمنين التي استهلت الآية الكريمة بذكرها حين ناداهم بـــ**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا)**.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٦/٥.
(٢) تفسير أبي السعود ١٠٩/٧.
(٣) سورة البقرة جزء آية ٢٣٧.
(٤) تفسير أبي السعود ١٠٩/٧.

المطلب الرابع: طلاق المرأة بعد الدخول بها

قال تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"(١) .

قال تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"

تتحدث الآية الكريمة عن عدة المطلقة التي تحيض؛ فـ(أل) في لفظة (المطلقات) لجنس المطلقات اللائي يحضن، والذي خصصهن من جنس

(١) سورة البقرة الآيات ٢٢٨: ٢٣٢.

المطلقات إلى جنس المطلقات اللاتي يحضن قوله تعالى: "**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**"، والتربص: الانتظار والترقب، وخصه بالذكر؛ لأن به طول مدة(١) مع الترقب؛ كما أن صيغة (تَفَعَّل) توحي بالجهد والعناء، ومن هنا ربط التربص بالأنفس، فلم يقل: يتربصن ثلاثة قروء، بل قال-جل شأنه-: "**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**"؛ لحملهن على الانتظار لنهاية المدة؛ منعا من انجرافهن وراء العناد سعيا للزواج مرة أخرى؛ للانتقام من زوجها الأول؛ خاصة أنهن ذوات أهواء في الغضب يتسرعن ولا يعقلن الأمور.

واستخدام الفعل المضارع مكان الأمر، وجعل الجملة خبرية لا إنشائية؛ لأنه "**خبرٌ في مَعْنى الأمرِ مفيدٌ للتأكيد**"(٢)؛ وذلك لإخراج الأمر الذي سيُمتثل له مخرج الحاصل بالفعل، وكأنهن تربصن بالفعل؛ تنبيها على وجوب الامتثال للأمر وعدم التحايل عليه.

واختلف الفقهاء في المراد من (القرء) من كونه الحيض أو الطهر؛ فالقرء من الأضداد، فهو في اللغة: "**الدخول في الحيض، وكذلك الخروج منه إلى الطهر، أَقْرَأت المرأة: حاضت، وأَقْرَأت: طَهَرت**"(٣) وعليه فعند الشافعية القرء: الطهر؛ "**وَالْأَقْرَاءُ عِنْدَنَا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الْأَطْهَارُ**"(٤)، وعند المالكية القرء: الطهر أيضا،": فتأنيث العدد ثلاثة "**يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُودَ مُذَكَّرٌ وَهُوَ الطُّهْرُ.**" (٥) وعند الحنفية القرء: الحيض؛ "**عِدَّةُ الْحُرَّةِ لِلطَّلَاقِ أَوْ الْفَسْخِ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ أَيْ حِيَضٍ... وَالْقُرْءُ الْحَيْضُ**"(٦) .

---

(١) ينظر: معجم الفروق اللغوية ٤٦.
(٢) تفسير أبي السعود ٢٢٤،٢٢٥/١.
(٣) الأضداد لأبي حاتم السجستاني، ت: د محمد عبد القادر أحمد ١٦٩ ط١ مكتبة النهضة المصرية، مصر ١٤١١هـ ١٩٩١م.
(٤) الأم للشافعي ٢٢٤/٥.
(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي ٦٧٤/٢ ط١ دار المعارف بالقاهرة، مصر د.ت.
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٦/٣.

ولكل مذهب أدلته، ولا مجال لها هنا غير أني أذكر فائدة الخلاف؛ وهو أنه من قال إن القرء هو الحيض؛ فللرجل مراجعة زوجته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، ومن قال إن القرء هو الطهر؛ فله أن يراجعها قبل الدخول في الحيضة الثالثة، فإذا دخلت فيها انقضت العدة، وعليه أن يعقد عقدا جديدا إن أراد وأرادت، فلو كان القرء الحيض فـ"**الرَّجُلَ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الطُّهْرُ لَانْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ**"[1] .

"**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**"

استخدم الذكر الحكيم المضارع المنفي (**لَا يَحِلُّ**)؛ لإفادة تكرار النفي طول مدة العدة؛ تأكيدا حتى لا تتجرأ المطلقة على كتمان ما خلق الله في رحمها من الحمل أو الحيض، أما كتمانها الحمل؛ فاستعجال منها لانقضاء العدة؛ حتى لا تنتظر طيلة مدة الحمل التي قد تصل إلى تسعة أشهر أو أقل، وحتى لا يميل الزوج إلى الولد؛ فيراجعها حفاظا على الولد، وأما كتمانها الحيض؛ كأن تقول: طهرت وهي ما زالت في الحيض؛ استعجالا لانقضاء العدة، وهذا وذاك منهي عنه.

"**وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفياً وإثباتاً**"[2]؛ يعني أن شهادتها في حملها أو حيضها مقبولة؛ لأنه أمر يخصها وهي أعلم به من غيرها؛ فيقبل قولها فيه بوجوده أو عدمه؛ لذا نهاهن الذكر الحكيم عن كتمانه.

"**إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بالله واليوم الآخر**" جملة شرطية تفيد التأكيد على تحريم الكتمان؛ لأنه يخرج بهن عن حيز الإيمان بالله –عز وجل–، واختص الذكر

(١) السابق ٢٦/٣ .
(٢) تفسير أبي السعود ٢٢٥/١،٢٢٤.

الحكيم فعل الشرط بمادة الإيمان؛ لأن الإيمان عمل قلبي لا يعلمه إلا الله –سبحانه–، فقد يظهره المنافق وبداخله خراب، والله أعلم بدواخله، كذلك الأمر هنا في مسألة الحيض والحمل لا يطلع عليها سوى صاحبة الشأن، فالحيض مستتر، والحمل لا يظهر إلا في أشهره الأخيره، فإن كتمته وأنهت عدتها وتزوجت غيره ربما نسبت الولد لغير أبيه، وتلك أمور غيبية؛ فناسبها ذكر لفظة الإيمان؛ أي إن كنتن تؤمن بالله –تعالى–، وهو أعلم بذلك؛ فلا تكتمن ما يخفى على الناس ولا يخفى على الله –جل ذكره–.

و"**جوابُ الشرط محذوفٌ يدل عليه ما قبله دَلالةً واضحة؛ أي فلا يجترئن على ذلك.**" (١) .

"وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"

"أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ": إلى عصمة الزواج بالرَّجْعة، **،وصيغة التفضيلِ لإفادة أن الرجلَ إذا أراد الرجعةَ والمرأة تأباها وجب إيثارُ قولِه على قولها لا أن لها أيضاً حقاً في الرجعة"(٢) .**

"فِي ذَلِكَ" أي في زمن العدة، واستخدم الذكر الحكيم لفظ الإشارة للبعيد (ذلك)؛ للتفخيم من قيمة تلك الفترة، فقد جعلها الله تعالى منحة لهدوء الطرفين، وذهاب ثورة الغضب؛ أملا في الرجوع، وفيها استبراء رحم المرأة؛ منعا لاختلاط الأنساب، ولربما يجذبهم الحمل إذا وُجِدَ لفكرة الرجوع؛ حفاظا على الولد؛ فتلك فترة قيمة، ومنحة ربانية عظيمة لمن أدرك مغزاها.

(١) السابق ٢٢٤،٢٢٥/١.
(٢) السابق ٢٢٤،٢٢٥/١.

"{إِنْ أَرَادُواْ} أي الأزواجُ بالرجعة، {إصلاحا} لما بينهم وبينهن، وإحساناً إليهن، ولم يريدوا مضارَّتَهن، وليس المرادُ به شرطيةَ قصْدِ الإصلاح بصحة الرجعة بل هو الحثُّ عليه والزجرُ عن قصد الضِّرار."[1] .

"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"

بالجملة فن الاحتباك؛ فقد اجتمع فيها متقابلان، وحذف من كل واحد منهما ما يقابله؛ لدلالة الآخر عليه[2]، وأصل الكلام: لهن عليهم من الحقوق مثل الذي لهم عليهن.

والاحتباك ضرب من إيجاز الحذف تكمن بلاغته في الإيجاز مع دقة النظم، وتنبيه المتلقي إلى المحذوف ليعمل عقله في إماطة اللثام عنه؛ فيتمكن من الذهن.

"وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ":

أي؛ "ويخصون بشرف يحصل لهم لأجل الرعاية والإنفاق عليهن"[3]

وأتى بالمظهر (الرجال)مكان المضمر، ولو أضمر لقال: ولهم عليهن درجة، ولكن أظهر– والله أعلم بمراده–؛ للتأكيد على الصفة التي استحقوا بها العلو على النساء درجة، وهي كونهم رجالا لهم القوامة وعليهم اعتماد النساء في ما لا تصلح المرأة لمواجهته كافة.

والدرجة: المنزلة العالية، وأصلها من: **(دَرَجَ البناء ودرَّجه: جعله مراتب بعضها فوق بعض)**[4]، فهي استعارة أصلية شبَّه فيها الصعود المعنوي بالصعود الحسي، بجامع الارتقاء في كل.

---

(١) السابق ٢٢٤،٢٢٥/١

(٢) البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي،ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ١٢٩/٣ ط٢ مطبعة عيسى البابي د.ت وينظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها د.أحمد مطلوب ٥٥/١ ط١ المجمع العلمي العراقي ببغداد ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

(٣) تفسير الألوسي ٥٣٠/١

(٤) ينظر: اللسان مادة (درج)

وبلاغة الاستعارة تبدو في بيان سبب المكانة الرفيعة التي استحقها الرجال واعتلوا بها على النساء في المنزلة؛ وهو القوامة بالإنفاق والرعاية والحفظ، فهم الرعاة القائمون على صون النساء وصون ذرياتهم، وتلك تحتاج إلى جهد من الكد والسعي؛ كما أن صعود الدرج يحتاج إلى جهد، فليس من صعد الدرج كمن انحدر عليه، ولا كمن سعى في أرض مستوية، ومن هنا كان سعيهم؛ لكفاية آل بيتهم والزود عنهن كدًا استحقوا به تلك الدرجة المعنوية.

وذيَّل الذكر الحكيم الآية بقوله تعالى:**"والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ"**؛ ترهيبا بعزته لمن خولت له نفسه عصيان أوامر الله وعدم الالتزام بشرعه، وترغيبا بحكمته لطاعة الله –تعالى–؛ المترتب عليها صلاح الأحوال؛ فـ**"اللَّهُ عَزِيزٌ غالب لا يعجزه الانتقام ممن خالف الأحكام، حَكِيمٌ عالم بعواقب الأمور والمصالح التي شرع ما شرع لها."**(١) .

"الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"

"هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ رَافِعَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَحَقّ بِرَجْعَةِ امْرَأَتِهِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ قَصَرَهُمُ اللَّهُ إلَى ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ، وَأَبَاحَ الرَّجْعَةَ فِي الْمَرَّةِ وَالثِّنْتَيْنِ،وَأَبَانَهَا بِالْكُلِّيَّةِ فِي الثَّالِثَةِ... وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَا أُطَلِّقُكِ أَبَدًا وَلَا آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: كيف ذلك؟ قال:أطلق حَتَّى إِذَا دَنَا أَجَلُكِ رَاجَعْتُكِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ

(١) تفسير الألوسي ٥٣٠/١

ذَلِكَ له، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ "[1]، وذلك من تكريم الإسلام للمرأة، وحفظ كرامتها عن الامتهان وعن التلاعب بها.

عبَّر الذكر الحكيم بالمصدر في لفظي(إِمْسَاك) و (تَسْرِيح)؛ للمبالغة بمزيد من التأكيد على التزام المعروف في الإمساك، والإحسان في التسريح.

واستخدام المضارع المنفي في قوله تعالى:"**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**"؛ لتكرار نفي الفعل؛ مما ينبههم على أن أخذ حقوقهن لا يجوز بحال إلا بما تفضلت به النساء عن طيب نفس، أو بما ورد ذكره في الاستثناء؛ وهو خوفهن ألا يقمن حدود الله، ومن ثم الافتداء بحقهن وهو ما يُعرَف بالخُلع.

والجناح: **الإثم**[2]، وآثر التعبير بلفظة (الجناح) دون (الإثم) ؛ لأن أصل لفظة (الجناح) تدل على الميل الحسي والنفسي، والمرأة لا تطلب الخلع من زوجها إلا وقد عقدت النية على ذلك، وتأهبت له حسيا ونفسيا، فنفى عنها الذكر الحكيم إثم ذلك الميل الجانح وإثم الاستجابة وأخذ العوض من قبل الزوج بحكمة مشروعيته؛ حتى لا تفضي بها الكراهية إلى ارتكاب الآثام، وإنصافا للزوج بأخذ العوض؛ للضرر بفوات حقه في النكاح.

وقد نزلت الآية في: "**جميلة بنت عبد اللَّه بن أبىّ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها؛ فأتت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقالت: يا رسول اللَّه، لا أنا ولا ثابت، لا يجمع رأسى ورأسه شيء، واللَّه ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكنى أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضاً، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة فإذا هو أشدهم سواداً،**

(١) تفسير ابن كثير ٤٦٠/١
(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (جنح)

وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً؛ فنزلت، وكان قد أصدقها حديقة فاختلعت منه بها، وهو أوّل خلع كان في الإسلام"(١) .

"وَلَيْسَ لِلْمُخَالِعِ أَنْ يُرَاجِعَ الْمُخْتَلِعَةَ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا بِمَا بَذَلَتْ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ."(٢)

"تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"

الإشارة بالبعيد (تلك)؛ تعظيما وتفخيما لحدود الله –تعالى–، والنهي في قوله تعالى: "**فَلَا تَعْتَدُوهَا**" على حقيقته؛ ترهيبا من ترك حدود الله –تعالى–، والتعبير بالموصول (من)؛ للتحقير من شأن تارك حدود الله–عز وجل–، ولفظة (**يَتَعَدَّ**) على زنة التفعل، توحي بالتعمد والإصرار على ارتكاب الذنب ومن هنا ذيَّل الآية الكريمة بقوله تعالى:"**فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"مستخدما اسم الإشارة(**أُولَئِكَ**)؛ للتحقير، وضمير الفصل(**هُمُ**)للقصر؛ فقد قصر الظلم عليهم قصر صفة على موصوف؛ للمبالغة في تجاوزهم الحد في الظلم؛ إذ انتهكوا حدود الله –تعالى–؛ لأنه لا يتعدى حدود الله إلا ظالم لنفسه آثم مبين.

"فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"

"إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً ثَالِثَةً بَعْدَ مَا أَرْسَلَ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، أَيْ: حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ آخَرُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَلَوْ وَطِئَهَا وَاطِئٌ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ، وَلَوْ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَهَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ، وَلَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ"(٣).

---

(١) الكشاف ٢٧٤/١

(٢) تفسير ابن كثير ٦٢١/١

(٣) السابق ٦٢٢/١

والتقييد بـــ(إن) في قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا"؛ للشك في حدوث الفعل، وكأن الذكر الحكيم ينبه على تجنب الطلاق للمرة الثالثة؛ لما يترتب عليه من حكم مختلف عن المرتين السابقتين.

و(حتى) للغاية؛ أي غاية الرجوع للأول أن تنكح الثاني نكاحا يترتب عليه توابع النكاح لا لمجرد العقد فقط، والتنكير في (زَوْجًا) للعموم.

"{فَإِنْ طَلَّقَهَا} أَيِ: الزَّوْجُ الثَّانِي بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا؛ {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} أَيِ: الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ الْأَوَّلُ {إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} أَيْ: يَتَعَاشَرَا بِالْمَعْرُوفِ"

وتنكير لفظة (جناح)؛ للتقليل، أي لا إثم عليهما في الرجوع مطلقا ولو كان قليلا، ولفظة (يَتَرَاجَعَا) على زنة التفاعل تقتضي المشاركة من الطرفين، فلا رجوع بالغصب من أحدهما للآخر، بل باختيار وطيب نفس منهما.

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"

الفارق بين قوله تعالى: "**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**"، وقوله تعالى:"**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**"؛ في معنى لفظة (الأجل)؛ فلفظة الأجل قد تأتي لقرب انتهاء المدة كما هو في الآية الأولى، وقد تأتي لانتهاء الأجل بالفعل كما هو في الآية الأخرى "**قَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: أى آخر عدتهن وشارفن منتهاها،**

والأجل يقع على المدّة كلها، وعلى آخرها، يقال لعمر الإنسان: أجل، وللموت الذي ينتهى به: أجل"[١]، وعليه فالأجل في الأولى قرب انتهاء مدة العدة، فإن أوشكت على النفاد؛ فللرجال القرار إما إمساك بمعروف؛ فيردها قبل انتهاء العدة، وإما تسريح بإحسان؛ فيخرجها من بيته بسلام دون أذى، والتعبير بالفعل الماضي في (طلقتم- بلغن) يفيد تحقق وقوع الفعل، بينما التعبير بالأمر في قوله تعالى: "**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**" يفيد التخيير بين أمرين إما الرجعة وإما التسريح بالمعروف، أما لفظة (الأجل) في الآية الآخرى فتعني انتهاء مدة العدة بالفعل، ولزوم العقد الجديد إن أرادا أن يتراجعا، وعليه يُحرَم على الأهل منعهما من الرجوع، فالنهي في قوله تعالى: "**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**"على حقيقته للتحريم.

"**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**"

"**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً": كان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها، ثم يراجعها لا عن حاجة، ولكن ليطوّل العدة عليها، فهو الإمساك ضراراً لِتَعْتَدُوا... وقيل: كان الرجل يطلق ويعتق ويتزوّج ويقول: كنت لاعباً، وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم:«ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: الطلاق، والنكاح، والرجعة**"[٢] .

فالنهي في قوله تعالى: "**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**" على حقيقته للتحريم، والتعبير بالموصول (مَن)؛ للتحقير من شأن من يفعل ذلك، فهو فعل قبيح لذا عبَّر عنه باسم الإشارة للبعيد (ذلك)؛ لتقبيح الفعل وإبعاده عن حيز

(١) الكشاف ٢٧٧/١.
(٢) السابق ٢٧٧/١.

الصالح، وعليه أكد جملة(**فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**) بـــ(قد) الداخلة على الفعل الماضي (ظلم)؛ لتفيد تأكيد تحقق الفعل، فمن فعل ذلك فهو ظالم لنفسه ببغيه على غيره.

والنهي في قوله تعالى:"**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**"؛ للتحذير؛ ترهيبا من أثر ذلك الفعل القبيح، وإضافة لفظة(**آيَاتِ**) للفظ الجلالة (**اللَّهِ**) فيه مزيد من التخويف لمن خالف أوامر الله –عز وجل– ، والأمر في قوله تعالى:"**وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**" للنصح والإرشاد؛ ترغيبا في فعل الخير، بينما الأمر في قوله تعالى: "**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**" للوجوب، وعليه فالجمل الإنشائية تلعب دورا عظيما في خلق جو من الترهيب والترغيب في آن واحد يجعل المؤمن بين الخوف والرجاء؛ فلا يفعل إلا ما يرضي الله.

"وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ"

عضل: **"العين والضاد واللام أصل واحد يدل على شدة والتواء في الأمر...، والعَضْل من الرجال: القوي...، والداء العُضال:.. الذي يُعيي إصلاحُه وتداركُهُ"**(١) .

فالعضل في الآية الكريمة مجاز في المنع بالإكراه(٢)؛ تبدو بلاغته في رسم صورة واضحة المعالم للقهر من جانب الأهل لابنتهم؛ كي لا ترجع لزوجها بعقد جديد إذا انتهت عدتها، مبينا أن العضل مما نهى الله – عز وجل– عنه، وأن عدم العضل أزكى للأهل وأطهر.

وبينما ختم الله –عز وجل– الآية الأولى بقوله تعالى: "**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** " ختم الآية الأخرى بقوله تعالى: "**ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**"؛ لأنه في الآية الأولى لما كان إمساك النساء

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٤٥/٤

(٢) حيث استعار العضل وهو الحبس للمنع من الزواج بجامع الاستعلاء القاهر في كل، ثم اشتق من العضل (تعضلوهن) على سبيل الاستعارة التبعية في الفعل.

بغرض حسن المعاشرة، أو بغرض الاعتداء عليهن أمرين من أسرار النفس لا يعلمها إلا الله–عز وجل– ؛ فقد يراجعها الرجل مظهرا المحبة مبطنا الانتقام؛ ذيَّل الذكر الحكيم الآية الكريمة بقوله تعالى: "**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**"؛ فالتقوى أمر مستتر في النفوس يعلمه الله –سبحانه–، ويعلم كل شيء لا تخفى عليه خافية، فخاتمة الآية الكريمة تنبيه لأصحاب الضمائر الخبيثة، ومزيد من اليقين لأصحاب النفوس السوية، أما الآية الآخرى فالخطاب فيها للأولياء الذين يعضلون نساءهم أن يرجعن لأزواجهن، وعضلهن للنساء ليس عن كراهية لهن، ولكن عن ظن منهم أن رجوعهن لأزواجهن بعقد جديد منقصة أو مضرة لهن؛ فنبههم الذكر الحكيم إلى أن بين النساء وأزواجهن أمورا وأسرارا تخفى على الأولياء، فبينهما وئام سابق يجعل كل طرف منهما يميل للرجوع للآخر، وهذا الأمر لا يقدره الأولياء بقدر ما تأخذهم الثورة والحمية والعناد؛ فيعضلن النساء عن الرجوع، فذيَّل الذكر الحكيم الآية الكريمة بقوله تعالى:" **ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**"؛ أي يعلم ما يخفى عليكم من ميلهما إلى بعضهما، ويعلم ما في الرجوع من الخير، فلا تعضلوهن ذلكم أزكى وأطهر .

قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"[1] .

الخطاب في الآية الكريمة للنبي وللمؤمنين، وإنما خصَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ **"لأنّ النبي إمام أمّته وقدوتهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا كيت وكيت؛ إظهارا لتقدّمه واعتبارا لترؤسه، وأنه قدوة قومه"**[2].

والمراد بطلاق النساء الشروع فيه، فهو مجاز مرسل علاقته اعتبار ما سيكون، وتبدو بلاغته في إظهار غير الحاصل في مظهر الحاصل؛ لكمال العناية بوجوب الالتزام بالشرط الداخل عليه؛ وهو طلاقهن مستقبلات العدة؛ أي في طهر لم تُجامع فيه.

"وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ": اضبطوها بالحفظ، وأكملوها ثلاثة أقراء."[3]

"وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ" الأمر فيه للوجوب؛ تحريما على الرجال أن يضاروهن بتركهن إلى قرب انتهاء العدة ثم مراجعتهن فطلاقهن؛ لينتقموا منهن بتطويل العدة، وكذا النهي في قوله تعالى: " **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** " على حقيقته للتحريم، ونسب الذكر الحكيم البيوت إليهن، فقال: **"مِنْ بُيُوتِهِنَّ"**، ولم يقل: من بيوتكم؛ تكريما لهن وصونا، وتنبيها للرجال على وجوب حفظهن وإكرامهن.

وقصر الخروج على الإتيان بالفاحشة بطريق النفي والاستثناء؛ لمزيد من التأكيد على تحريم خروجهن من بيوتهن إلا بفاحشة يقعن فيها، ومن بلاغة القصر أمور منها: الحث المؤكد المغلظ على عدم إخراج النساء من بيوتهن أو خروجهن بأنفسهن حال الطلاق الرجعي وما زلن في العدة، والحث المؤكد

(١) سورة الطلاق الآيات ١: ٤
(٢) الكشاف ٥٥٢/٤
(٣) السابق ٥٥٤/٤

على إكرام النساء حتى في حال طلاقهن وتلك من الأمور التي اختصت بها الشريعة الإسلامية واحتلت فيها مكانا بارزا في إكرام النساء في كل أحوالهن، وبيان عظم الذنب حال الإتيان بالفاحشة؛ حيث إنها من الكبائر، وأول ما يسقط عن المرأة إذا أتتها هو كرامتها واحترام الإسلام لها، ومن ثم تسقط حقوقها؛ فتُخرَج من بيتها.

واستخدام اسم الإشارة (تلك) في قوله تعالى:"**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**"؛ للتعظيم من شأن حدود الله وشرعه، بينما التعبير بالموصل (من)؛ للتحقير من شأن من يتعدى تلك الحدود، وإضافة لفظة(الحدود) للفظ الجلالة (الله) تعظيم فوق تعظيم، فالأمر لا يتعلق بتشريع البشر ولا الأعراف المجتمعية، وإنما يتعلق بشرع الله الواحد الأحد، ولمزيد من التأكيد على وجوب التزام تلك الحدود المعظمة أعاد ذكرها باللفظ الصريح مرة أخرى، فاستخدم المظهر مكان المضمر؛ فلم يقل: وتلك حدود الله ومن يتعداها فقد ظلم نفسه، بل قال –جل شأنه–: "**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**"، ومن هنا أكد النتيجة بـــ(قد) والفعل الماضي، فذكر أن من يتعدى حدود الله –عز وجل– فهو ظالم لنفسه آثم مبين.

وذيَّل الذكر الحكيم الآية الكريمة بقوله تعالى:"**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**"؛ للترغيب في التأني والتدبر قبل إخراجهن، أو الاعتداء عليهن، أو الاعتداء على النفس بظلمها بترك حدود الله –تعالى–؛ "**فإنك لا تدري أيها المتعدي عاقبة الأمر؛ لَعَلَّ اللَّهَ –تعالى– يحدث في قلبك بَعْدَ ذلِكَ الذي فعلت من التعدي أَمْراً يقتضي خلاف ما فعلته؛ فيكون بدل بغضها محبة، وبدل الإعراض عنها إقبالا إليها، ولا يتسنى تلافيه برجعة أو استئناف نكاح.**"[1]

(١) روح المعاني ٣٣٠/١٤

والعطف والأمر في قوله تعالى:"**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**"؛ للتخيير، وبلوغ الأجل: قرب انتهاء العدة لا الانتهاء؛ لأنه لو انتهت لما صحَّ معه التخيير بين الإمساك والمفارقة، والتعبير بالمصدر في قوله تعالى: "**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**"؛ للمبالغة في اتصاف الشاهد بالعدل؛ تأكيدا على دقة اختيار الشهداء، والأمر فيه؛ للنصح والإرشاد؛ منعا للتنازع.

وتذييل الآية الكريمة بقوله تعالى: "**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**"؛ للترغيب مستخدما الموصول (من)؛ للتعظيم من شأن من يقيم شريعة الله –تعالى– لا يتجاوزها، فمثله يجعل الله له مخرجا من هموم الدنيا وضائقة الحال، "**ورُوِيَ أن عوف بن الأشجعيَّ أسرَ المشركونَ ابنَهُ سالماً؛ فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: أُسرَ ابنِي، وشكَا إليهِ الفاقةَ؛ فقالَ –عليهِ الصلاةُ والسلامُ–: اتقِ الله، وأكثِرْ قولَ لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله العليِّ العظيمِ؛ ففعلَ، فبينَما هو في بيتِهِ إذ قرعَ ابنُهُ البابَ ومعهُ مائةٌ من الإبلِ غفلَ عنها العدو فاستقها؛ فنزلتْ {وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ} أيْ: كافيهِ في جميعِ أمورِهِ.**"(١)

ووصل قوله تعالى: "**وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**" بالقول السابق "**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**"؛ للتوسط بين الكمالين؛ فهما خبريان، وفي الوصل تعداد لجزيل العطاء لمن اتقى الله –عز وجل–، واستخدامه لفظة (يحتسب) دون غيرها مما يؤدي المعنى؛ كيرزقه من حيث لا يعلم؛ لأن الاحتساب فيه بحث وعد وتكرار النظر في موارد الرزق والسعي إليها؛ فإذا فعل كل هذا ثم أتاه الرزق من غير الطريق الذي سعى فيه وعد وحسب وجاهد؛ كان للرزق الآتي من غير حسبان فرحة غامرة؛ فالخير الآتي على غير توقع أسعد للقلب مما أتى بمعرفة وتوقع.

(١) تفسير أبي السعود ٢٦٢/٨

"وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا"

تلك الآية الكريمة من أحب الآيات القرآنية وأقربها إلى قلبي؛ أجدها جامعة لخيري الدنيا والآخرة، موجزة تعمل كالبلسم للجروح وكالشفاء لآلام القلوب، فيها تعظيم التوكل على الله –تعالى–، وتفخيم قدر المتوكل على الله – عز وجل– باستخدامه الموصول (من) ثم المضارع (يتوكل) الدال على استحضار الفعل وتكراره في كل صوره الحياتية التي تطرأ على البشر، وفيها جزاء التوكل؛ وهو معية الله –عز وجل؛ حيث عطف بالفاء في قوله تعالى: "**فَهُوَ حَسْبُهُ**"؛ تعجيلا للجزاء الطيب، والجملة اسمية تفيد ثبوت الحكم وتأكيده؛ فمن توكل على الله فهو في معية الله –تعالى– لا تبديل لذلك ولا ترك، وليس بعد معية الله –تعالى– شيء، وفيها الطمأنينة في قوله تعالى: "**إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ**"، والجملة مؤكدة بـــ(إن) واسميتها، واسمها لفظ الجلالة (الله) فلا ثقة أكبر من ذلك، ولا مطلب بعد ذلك، وخبرها اسم الفاعل (بالغ) الدال على ثبوت المعنى من بلوغ الله أمر المتوكل عليه واطلاعه على صدره ورؤيته لأحواله، وفيها رد الوقائع إلى القدر في الجملة المؤكدة "**قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**"؛ ففيها من أركان الإيمان نصيب كبير وحظ وافر وكأني بالموقن بتلك الآية الكريمة لو على قلبه جبل من الهموم؛ لأزاله.

"وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"

"وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"

"روى أنّ ناسا قالوا: قد عرفنا عدة ذوات الأقراء، فما عدة اللائي لا يحضن، فنزلت: فمعنى إِنِ ارْتَبْتُمْ: إن أُشكل عليكم حكمهن، وجهلتم كيف يعتددن؛ فهذا حكمهنّ."(١) .

اليأس من المحيض كناية عن انقطاعه، وبلاغة النظم الحكيم تظهر واضحة في انتقاء المفردات، فاليأس انقطاع الرجاء، وكأنه بانقطاع المحيض عن المرأة انقطع رجاؤها في أشياء كانت تُرتَجى فيما مضى.

وحذف المسند من قوله تعالى: "**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**"؛ للاختصار؛ لكون اللفظ صالحا لهما؛ لدلالة الجملة السابقة عليه، والتقدير: واللائي لم يحضن كذلك(٢).

ووصل الذكر الحكيم بين الجمل الواردة في الآية الكريمة"**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**"، و "**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**"، و"**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**"، و"**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**" ؛ للتوسط بين الكمالين فجميعها خبرية، والوصل يفيد تتابع ذكر أحكام العدة بإيجاز، وذيَّل الذكر الحكيم الآية الكريمة بقوله تعالى: "**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**"؛ للترغيب في اتباع أحكام الله –تعالى– والالتزام بها مفخما من شأن من يتمسك بشريعة الله –تعالى– باستخدامه الموصول (من)، ومكررا لحدوث اليسر لمن اتبع شرع الله باستخدامه المضارع (يجعل)، ومعظما من شأن التيسير الذي سيلقاه من اتقى الله واتبع هداه بتنكيره لفظة (يسرا).

---

(١) الكشاف ٥٥٧/٤

(٢) "هذا هو الصواب في تقدير خبره خلافا لمن جعله: أجلهن ثلاثة أشهر؛ لأنه تقدير جملة من غير حاجة" عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح للشيخ بهاء الدين السبكي، ت: عبد الحميد هنداوي ٣٠٤/١ ط١ المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

المبحث الثالث

الخصائص البلاغية

لآيات أحكام النكاح والطلاق في الذكر الحكيم

• من خصائص النظم القرآني عامة وفي موضعي هذا خاصة؛ انتقاء الألفاظ بحيث تتناسب مع المعنى المراد في نظم محكم معجز؛ كاستخدام لفظة (الجناح) في معنى الإثم؛ لتضمنها معنى الميل، وكاستخدام لفظة (تعضلوهن) للإيذاء وللمنع من الزواج؛ لما فيها من معنى التضييق، ولجرسها النغمي القوي المناسب لقوة المعنى، وكالتعبير بـــ(الفيء) عن الجماع بعد الإيلاء؛ لما فيه من معنى الرجوع عن قربٍ؛ مناسبةً لرجوع عهد المودة بين الأزواج، وكاستخدام لفظة (العزم) للإصرار في مواطن الطلاق خاصة، ولفظ (النشوز) للعصيان؛ لما فيه من معنى الارتفاع والعلو الحسي المناسب لتعالي المرأة على زوجها، وخروجها على طاعته، وعصيان أوامره، وكاستخدام لفظ (الشقاق) للخلاف؛ لما فيه من الفصل والتفرقة، و(الإفضاء) للجماع لما فيه من الوصول، و(التربص) لانتظار العدة؛ لما فيه من الترقب إلى جانب صيغة (التفعل) التي توحي بالصبر الحثيث.

• تلك الألفاظ التي استُخدمت في معانيها الدقيقة بحيث لا يصلح غيرها في مكانها وظَّفها الذكر الحكيم مع جاراتها في نظم بديع معجز، "**واعلم أن تفاوت التفاضل يقع في تركيب الألفاظ أكثر مما يقع في مفرداتها؛ لأن التركيب أعسر وأشق؛ ألا ترى ألفاظ القرآن الكريم من حيث انفرادها قد استعملتها العرب ومن بعدهم، ومع ذلك فإنه يفوق جميع كلامهم، ويعلو عليه؛ وليس ذلك إلا لفضيلة التركيب.**"(١)، فلفظة (التربص) في قوله تعالى: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ**

(١) المثل السائر ١٦٦/١.

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ[١]"،وظِّفت مع أخواتها في نظم محكم؛ فبدأ بلفظة (المطلقات) و(أل) فيها للجنس، والذي خصصها من عموم جنس المطلقات إلى خصوص جنس المطلقات اللآئي يحضن قوله تعالى: "**ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**"، وبنى الجملة على الاسمية؛ فقال: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ**"، ولم يجعلها فعلية، فلم يقل: يتربص المطلقات؛ لجذب الانتباه من بادئ الأمر لحظة سماع لفظة "**وَالْمُطَلَّقَات**"؛ فتشرأب النفوس لمعرفة الخبر؛ فإذا ذُكِر "**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**" تمكن في الذهن، ثم في انتقاء لفظة (يتربص) دون غيرها من الألفاظ المؤدية للمعنى كـــ(ينتظرن) أو (يترقبن)؛ لأن التربص انتظار طويل مع الترقب، وهو ما يحدث أثناء فترة العدة، فإن المطلقة بين أمرين لا ثالث لهما؛ إما مُحبة لزوجها ترغب الرجعة، وفي هذه الحالة تتربص أيام العدة مترقبة خائفة من انقضائها قبل أن يراجعها، وإما كارهة لزوجها تريد الخلاص الأبدي منه، وهي في تلك الحالة أيضا تتربص أيام العدة مترقبة خائفة من أن يراجعها قبل انتهائها، فهي فترة ثقيلة في كلتا الحالتين؛ فناسبها لفظة (التربص) على زنة (التفعل) التي توحي بالثقل، ثم إن الذكر الحكيم لم يكتف بلفظة (التربص) حتى أتبعها بالجار والمحرور (بأنفسهن)، والمعنى يصح بدونها (والمطلقات يتربصن ثلاثة قروء)، ولكنه قال: "**بِأَنْفُسِهِنَّ**"؛ حملا لهن على الانتظار لنهاية المدة رغم ثقلها عليهن؛ منعا من انجرافهن عنادا وسعيا للزواج من زوج آخر؛ للانتقام من الزوج الأول، فقال: "**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ**"؛ تأكيدا لوجوب التربص، وأنه لا يحل أبدا أن تتزوج من آخر وهي في العدة، كل تلك المعاني الدقيقة أفاداها النظم، "**وهل تجد أحدا يقول: هذه اللفظة فصيحة إلا وهو يعتبر مكانها من النظم، وحسن ملاءمة معناها لمعاني جاراتها، وفضل مؤانستها لأخواتها؟**"[٢].

(١) سورة البقرة جزء آية ٢٢٨.
(٢) الدلائل ٤٤.

• تراوحت الجمل بين الخبرية والإنشائية إلا أن الغلبة كانت للجمل الإنشائية؛ لأن المقام مقام تشريع (افعل ولا تفعل)؛ لذا هيمنت الجمل الإنشائية على السياق ما بين أمر ونهي أتيا على حقيقتهما للوجوب، أو خرج عن معناهما إلى أغراض بلاغية.

فمن الأمر والنهي قوله تعالى: " **لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ"- وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ- وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا- وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** "

وغيرها كثير من صيغ الأمر والنهي، والأسلوب الإنشائي له رونق بلاغي، وسبيل ممهد للإقناع والإمتاع معا؛ إذ إنه يثير انفعال المتلقي، ويحرك نفسه لقبول الحكم الشرعي الوارد فيه.

• تحتل الجمل الخبرية الابتدائية –الخالية من المؤكدات– الصدارة في مواطن إباحة الفعل ونفي الحرج ورفع الإثم؛ حيث وردت جملة (لا جناح عليكم) في أربعة مواضع تبيح الفعل، وترفع الحرج عن المؤمنين، وقد جاءت خالية من المؤكدات؛ لتنزيل الشاك المتردد منزلة خالي الذهن.

ففي قوله تعالى: "**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**"(١) نزَّل المتردد في مشروعية الخلع من جهة المرأة بطلبها الفراق، ومن جهة الرجل بقبوله العوض، نزلهما منزلة خالي الذهن؛ فألقى إليهما الخبر "**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**" عاريا عن المؤكدات؛ ليبين سماحة الشريعة الإسلامية التي منحت للمرأة حرية اختيار الزوج، وأعطتها حق القبول، فإن تعسر عليها الرضا به، ونفر قلبها من القبول؛ فقد أوجد لها التشريع الإسلامي حلا لمعضلتها، هذا وليرفع عن الرجل حرج قبول العوض؛ إذ قد فاته غرضه من النكاح، فلا يقع عليه ضرران، ضرر فوات الغرض، وضرر ضياع المال، كل تلك المعاني والحكم الشرعية نظمها الذكر الحكيم في جملة موجزة خالية من المؤكدات.

وفي قوله تعالى: "**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا**"(٢) نزَّل المتردد في مشروعية الرجوع للزوج الأول منزلة خالي الذهن؛ لزوال المانع بعد أن تزوجت من زوج آخر في نكاح شرعي ودخل بها ثم طلقها.

وفي قوله تعالى: "**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ**"(٣) نزَّل المتردد في مشروعية التعريض بخطبة النساء منزلة غير المتردد، "**وإنما ينزل السائل منزلة غير السائل إذا لم يكن هناك وجة لترده**"(٤)؛ وذلك أنه لا يكون عقد نكاح إلا وقد سبقه تعريض أو تصريح بالخطبة.

---

(١) سورة البقرة جزء آية ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة جزء آية ٢٣٠.
(٣) سورة البقرة جزء آية ٢٣٥.
(٤) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للشيخ عبد المتعال الصعيدي م٤٨/١/١ ط١٧ مكتبة الآداب ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

وفي قوله تعالى: "**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**"(١) نزَّل المتردد في مشروعية الطلاق عموما منزلة غير المتردد؛ وذلك أنه لما شدد النبي –صلى الله عليه وسلم– على حفظ رباط النكاح، وبيَّن أن الطلاق من أبغض الحلال عند الله –تعالى–؛ توهم بعض الناس أن الطلاق غير مباح، وشكوا في ذلك؛ فجاءت جملة "**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**" خالية من المؤكدات؛ تبين لهم أن الطلاق لا حرج فيه، فقد تستحيل العشرة، ويكون الطلاق هو الحل الأمثل الذي لا جناح فيه.

- تحل الجملة الخبرية محل الإنشائية في المواضع التي يحمل فيها الذكر الحكيم المخاطبين على ضرورة الامتثال للطلب[٢]؛ فيظهره بالخبر في موضع الحاصل بالفعل لا ما يُطلَب حصوله.

ومنه قوله تعالى: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**(٣)"، فقد حلت الخبرية بفعلها (يتربصن) محل الإنشائية الطلبية؛ لإخراج الأمر الذي سيمتثل له مخرج الحاصل بالفعل، وكأنهن تربصن بالفعل؛ تنبيها على وجوب الامتثال للأمر، فالعدول عن صيغة إلى أخرى؛ لمناسبة السياق ومطابقة مقتضى الحال من البلاغة بمكان، يقول ابن الأثير: "**واعلم أيها المتوشّح لمعرفة علم البيان، أن العدول عن صيغة من الألفاظ إلى صيغة أخرى لا يكون إلا لنوع خصوصية اقتضت ذلك، وهو لا يتوخّاه في كلامه إلا العارف برموز الفصاحة والبلاغة، الذي اطلع على أسرارهما، وفتش عن دفائنهما، ولا تجد ذلك في كل كلام؛ فإنه من أشكل ضروب علم البيان، وأدقّها فهما، وأغمضها طريقا**"(٤)

(١) سورة البقرة جزء آية ٢٣٦.
(٢) ينظر: المطول ٤٣٢ .
(٣) سورة البقرة جزء آية ٢٢٨.
(٤) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير ١٢/٢ .

ومن ذلك جملة (لا يحل لكم أن) أو (لا يحل لهن أن)؛ فقد وردت في ثلاثة مواضع هنا؛ في قوله تعالى: "**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** "[1]؛ أي: لا تكتمن ما خُلِق في أرحامكن، وقوله تعالى: "**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**"[2]؛ أي: لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا...، وقوله تعالى: "**لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**"[3]؛ أي: لا ترثوا النساء كرها...، فتلك أحكام مشددة تقتضي الامتثال للأمر، أتى بها في صيغة الخبر ومعناه الطلب؛ مبالغة في ضرورة الالتزام بتلك الأحكام الشرعية، فالمطلقة الحامل لا يحل لها بأي حال من الأحوال كتمان حملها؛ لما يترتب عليه من نسبة الولد لغير أبيه إذا تزوجت بحملها، ولا يخفى ما فيه من ضياع الأنساب والمواريث وتحليل محرما وتحريم محللا في المصاهرة، وفي الآية الثانية لا يحل للزوج استحلال حق الزوجة في الصداق دون رضاها، ففي الحديث: "**أيما رجل تزوج امرأة على ما قلَّ من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها؛ خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان، وأيما رجل استدان دينا لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله، فمات ولم يؤد دينه لقى الله وهو سارق.**"[4]، وفي الآية الثالثة شدد بالجملة الخبرية الواقعة محل الإنشائية على النهي عن اتخاذ النساء إرثا؛ ليسارعوا بالامتثال للطلب، فقد "**كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ امْرَأَةٌ، جَاءَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ قَرِيبُهُ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَأَلْقَى**

(١) سورة البقرة جزء آية٢٢٨
(٢) سورة البقرة جزء آية٢٢٩
(٣) سورة النساء جزء آية ١٩
(٤) رواه الطبراني في المعجم الصغير ١١١ ط١ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

ثَوْبَهُ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَصَارَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَمِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِلَّا الصَّدَاقَ الَّذِي أَصْدَقَهَا الْمَيِّتُ، وَإِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَأَخَذَ صَدَاقَهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ عَضَلَهَا وَضَارَّهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا وَرِثَتْ مِنَ الْمَيِّتِ، أَوْ تَمُوتُ هِيَ فَيَرِثُهَا، فَتُوُفِّيَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ الْأَنْصَارِيُّ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ كُبَيْشَةَ بِنْتَ مَعْنٍ الْأَنْصَارِيَّةَ فَقَامَ ابْنٌ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا يُقَالُ لَهُ: حِصْنٌ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، فَطَرَحَ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا فَلَمْ يَقْرَبْهَا وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، يُضَارُّهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَالِهَا، فَأَتَتْ كُبَيْشَةُ إِلَى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا قَيْسٍ تُوُفِّيَ وَوَرِثَ ابْنُهُ نِكَاحِي، وَقَدْ أَضَرَّ بِي وَطَوَّلَ عَلَيَّ، فَلَا هُوَ يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَا يَدْخُلُ بِي، وَلَا هُوَ يُخْلِي سَبِيلِي، فَقَالَ لَهَا رسول اللَّه ﷺ: اقْعُدِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَأْتِيَ فِيكِ أَمْرُ اللَّهِ، قَالَ: فَانْصَرَفَتْ، وَسَمِعَتْ بِذَلِكَ النِّسَاءُ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْنَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وَقُلْنَ: مَا نَحْنُ إِلَّا كَهَيْئَةِ كُبَيْشَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَنْكِحْنَا الْأَبْنَاءُ، وَنَكَحَنَا بَنُو الْعَمِّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ."(١)

- لفظ الجلالة (الله) هو الاسم المهيمن الوارد بكثرة في الآيات الكريمات من ضمن أسماء الله الحسنى، فقد ورد في الآيات الكريمات المذكورة ما يقرب من اثنتي وخمسين مرة؛ ترغيبا في الرجوع إلى الله والالتزام بحدوده، وترهيبا من ترك حدود الله وعصيان أوامره.
- أكثر ما ورد من أسماء الإشارة للبعيد؛ تفخيما، وقد ترد مقترنة بلفظة (الحدود) مضافة إلى لفظ الجلالة "**تلك حُدود الله**"؛ تعظيما لحدود الله –تعالى–، وتخويفا من تركها أو الإخلال بها.

(١) أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، ت: كمال بسيوني زغلول ١٥٠ ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١١ هـ

• تكرار مادة العلم مقترنة بلفظ الجلالة مثل: " **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ" ، "وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ"، "وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"، "عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا"، "ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"**

يقتضي تفويض الأمر لله –عز وجل– بعد الأخذ بالأسباب؛ ثقة أن الله مطلع على الأسرار يعلم بواطن الأمور وخفاياها، وفي ذلك ترغيب عظيم في اللجوء إلى الله –جل شأنه– وطمأنينة لقلوب المؤمنين، هذا ومن جانب آخر فإن تكرار مادة العلم مرتبطة بالله –عز وجل– فيه شيء عظيم من الترهيب؛ تخويفا لمن أسرف في الذنب، أو لمن توسوس له نفسه الوقوع فيه.

• ما برز من أنواع الصورة البيانية في الآيات الكريمات الكناية، وخاصة الكناية عن الجماع بالألفاظ الحسنة مثل: (السر– الإفضاء– الفيء– المس)، والاستعارة التصريحية بنوعيها؛ الأصلية والتبعية، والغلبة للأصلية، وجاءت الاستعارة المكنية على استحياء مرتين.

• أكثر ما يميز تذييل الآيات الكريمات تضمنها مزيجا من الترغيب والترهيب في آن واحد، ولا يتأتى ذلك إلا في نظم القرآن المعجز، فقوله تعالى: "**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**" بقدر علو نبرة التحذير في الجملة الأولى بقدر بيان سعة رحمة الله –عز وجل– في الجملة الأخرى المعطوفة عليها، وكذا قوله تعالى: "**فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**" ، وفي قوله تعالى:"**ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**" موعظة وعلم وخبرة بالأمر فمن استجاب للحكم فالله خبير، ومن أعرض فالله خبير،وقوله تعالى: "**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**" ذيَّل الآية الكريمة بقوله تعالى: "**إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**" وقد أكدها بـــ(إنَّ) واسمية

الجملة، ففيها من الترهيب والترغيب في آن واحد شيء عظيم؛ ترهيب من اللدِّ في الخصومة بين الزوج وطليقته، ومن اتباع وسواس الشيطان بالحقد والثأر والانتقام بالجور، وترغيب في الحث على الفضل بين الطرفين؛ تسامحا وإبقاء للكرم والتفضل بينهما، والذي ينتقل بدوره إلى العائلتين؛ فتبقى المودة ويتوارى الشيطان، ويتلاشى وسواسه.

- من أعظم ما يظهر واضحا في الآيات الكريمات إكرام المرأة، وتعظيم حقها على زوجها، وعلى وليها، وهو ما انفردت به الشريعة الإسلامية السمحة، انفردت بذلك القدر الكبير من إكرام المرأة والحفاظ على حقوقها في جل أوقاتها زوجة أو مطلقة.

ولو أخذت مثالا واحدا يسيرا على حكم واحد من تلك الأحكام التي شرعها الله –عز وجل– لحفظ حقوق المرأة سأذكر الأمر بعدم إخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق في ظل العدة ناسبا بيوت الرجال إليهن قائلا: "**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**" فأي إكرام في أي مكان على وجه الأرض يعدل ذاك؟! أو عند أي فئة من البشر تُكرَّم المرأة حتى في أحلك الظروف وأشدها هكذا؟ إنها الشريعة الإسلامية وكفى.

الخاتمة

الحمد لله ذي الجلال المنفرد بالكمال، والصلاة والسلام على حبيب الرحمن محمد بن عبد الله خير الأنام -صلى الله عليه وسلم-، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

تحدثت عن شيء من بلاغة نظم الذكر الحكيم في آيات أحكام النكاح والطلاق؛ فبلاغة القرآن الكريم أجل وأعمق من الوصول إلى أسرارها كافة، وقد تمخض البحث عن نتائج أذكر منها:

- تعريف لفظة (النساء) بـ(أل) للعهد في قوله تعالى: "**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**" يفيد أن التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها لا لجنس المطلقات؛ لحرمة التعريض بالخطبة للمطلقة الرجعية، ومن الحكمة فيه منع حدوث البغضاء والكراهية بين الزوج والخاطب الجديد.
- تقييد فعل الطلاق والكراهية بـ(إن) في أغلب المواضع؛ والتي تفيد ندرة وقوع الفعل؛ يشير من طرف خفي إلى أن الكراهية ممقوتة ومرفوضة، وإلى أن أبغض الحلال عند الله الطلاق.
- لعبت الجمل الإنشائية دورا بليغا في التوجيه بالنصح والإرشاد ؛ للالتزام بحفظ حدود الله، وحقوق العباد.
- لا يستحب نكاح الوصي لليتامى من النساء اللائي تولى الوصاية عليهن؛ حتى لا يجحفها حقها، إلا إذا أمن حفظ حقوقها، وتزوجها على مهر المثل دون ضرر.
- من بلاغة النظم انتقاء المفردات بحيث تتوافق مع مدلول الحكم الشرعي؛ كاستعارة لفظة (الكتاب) للعدة؛ لما في أصل مدلول اللفظ من معنى الفرض والحكم والشرط والإلزام، أو بحيث تتوافق مع المعنى الدقيق الكاشف للحالة النفسية؛ كالتعبير باليأس عن انقطاع الحيض عند النساء.

- لم يرد التصريح بلفظ الجماع البتة في آيات أحكام النكاح والطلاق، بل ورد مكنيا عنه دائما بألفاظ مستحسنة لا تخدش الحياء.
- من حكمة التشريع الإسلامي لحفظ حقوق المرأة جواز الرجوع في منحة صداقها لزوجها إذا لم تكن عن طيب خاطر؛ مراعاة لحالتها النفسية؛ فقد تتنازل عن صداقها له خوفا منه لا عن طيب نفس؛ فيجوز لها أن تسترد ما منحت.
- من تكريم الإسلام للمرأة حفظ حقوقها والسماع إلى شكواها، وإنزال الأحكام الشرعية التي تنصرها، وتحفظ كرامتها، وتصون مَالَها، وما لها من حقوق.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص ت محمد صادق القمحاوي ط١ دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان١٤٠٥هـ

٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ط١ دار إحياء التراث العربي ، بيروت د.ت

٣. أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، ت كمال بسيوني زغلول ط١ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان١٤١١ هـ

٤. الأضداد لأبي حاتم السجستاني- ت؛ د محمد عبد القادر أحمد ط١ مكتبة النهضة المصرية، مصر ١٤١١هـ ١٩٩١م

٥. الأُم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ط١ دار المعرفة ، بيروت ١٤١٠هـ،١٩٩٠م

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام ناصر الدين أبي سعيد الشيرازي البيضاوي ت محمد عبد الرحمن المرعشلي ط١ دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان ١٤١٨ ه

٧. الإيضاح للخطيب القزويني، شرح: محمد عبد المنعم خفاجة ط٣ دار الجيل ببيروت، لبنان د.ت

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٩. البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت، محمد أبو الفضل إبراهيم ط٢ مطبعة عيسى البابي د.ت

١٠. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للشيخ عبد المتعال الصعيدي ط١٧ مكتبة الآداب ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي ط١ دار المعارف بالقاهرة، مصر د.ت

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للشيخ عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي ط١المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ١٣١٣ هـ

١٣. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي ط١ الدار التونسية للنشر، تونس د.ت

١٤. تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤م.

١٥. التصوير البياني د حفني محمد شرف ط١ مكتبة الشباب ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م

١٦. التفتازاني وآراؤه البلاغية لضياء الدين القالش ط١ دار النوادر بدمشق، سوريا ١٤٣١هـ ٢٠١٠م

١٧. تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير ت محمد حسين شمس الدين ط١دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩ ه

١٨. التمهيد في علم التجويد للإمام محمد بن محمد الجزري، ت، د علي حسين البواب ط١ مكتبة المعارف بالرياض، السعودية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

١٩. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، ت أحمد محمد شاكر ط١مؤسسة الرسالة بالقاهرة، مصر١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م

٢٠. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت محمد فؤاد عبد الباقي ط١ المكتبة السلفية بالقاهرة، مصر د.ت

٢١. الجنى الداني في حروف المعاني، ت د، فخر الدين قباوة، أ. محمد نديم ط١ دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان ١٤١٣هـ ١٩٩٢م

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ط١ دار الفكر ببيروت، لبنان د.ت

٢٣. حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد ابن يونس الشِّلْبِيُّ ط١المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة١٣١٣ هـ

٢٤. الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، ت، محمد علي النجار ط٦ الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٩م

٢٥. دلائل الإعجاز للإمام عبد القاهر الجرجاني ت، محمود محمد شاكر ط٣ مطبعة المدني بالقاهرة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م

٢٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي ت: علي عبد الباري عطية ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥ هـ

٢٧. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح للشيخ بهاء الدين السبكي، ت عبد الحميد هنداوي ط١ المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

٢٨. غاية المريد في علم التجويد للشيخ عطية قابل نصر ط٤ المديرية العامة للمطبوعات بالرياض، السعودية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

٢٩. الفروق اللغوية للإمام أبي هلال العسكري، ت محمد إبراهيم سليم ط١ دار العلم والثقافة بالقاهرة، مصر ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٣٠. الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية للشيخ علوان بن محمود النخجواني ط١دار ركابي للنشر، مصر ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م

٣١. في أصول الحوار ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ط١ دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

٣٢. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ت محمد الموريتاني ط٢ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م

٣٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله الزمخشري، ضبطه يوسف الحمادي ط١ دار مصر للطباعة، القاهرة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م

٣٤. لسان العرب لابن منظور ط١ دار المعارف ١٩٨١م .

٣٥. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير ، ت محيي الدين عبد الحميد ط١ المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان١٤٢٠ هـ

٣٦. المسند الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط١ دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان د.ت

٣٧. المصباح في المعاني والبيان والبديع لبدر الدين بن مالك ت، د حسني عبد الجليل يوسف ط١ مكتبة الآداب ١٩٨٩م

٣٨. المطول للعلامة سعد الدين التفتازاني، تعليق أحمد عزو عناية ط١ دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

٣٩. المعجم الصغير للطبراني ط١ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

٤٠. معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د أحمد مطلوب ط١ المجمع العلمي العراقي ببغداد ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

٤١. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت عبد السلام محمد هارون ط١ دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق، سوريا ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م

٤٢. المعجم الوسيط ، إخراج إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله ط٢ دار المعارف ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م

٤٣. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسن بن محمد الأصفهاني ط١ مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٤٤.من أسرار التعبير في القرآن الكريم حروف القرآن د عبد الفتاح لاشين ط١ عكاظ للنشر والتوزيع، السعودية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

٤٥. مواهب الفتاح لابن يعقوب المغربي ت، د عبد الحميد هنداوي ط١ المكتبة العصرية صيدا ببيروت، لبنان ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م.

References

1. *Ahkam Al-Quran*, Ahmed bin Ali Abu Bakr Ar-Razi Al-Jasass , 1st edition, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon 1405AH

2. *Irshad Al-Akl As-Salim ela Mazaya Al-Kitab Al-Karim*, Abu As-Saud Al-Emadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa, 1st edition, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, no date.

3. *Asbab Noazoul Al-Quran*, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Wahidi, An-Naysaburi, Dar Al-kutub Al-Ilmiyyah, , Beirut, Lebanon 1411 AH

4. *Al-Addad*, As-Sejestani , 1st Edition, Al-Nahda Al-Masriyyah Bookshop, Egypt,1411AH, 1991AD.

5. *Al-Umm*, Imam Ash-Shafei , Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410AH,1990AD

6. *Anwar At-Tanzil wa Asrar At-Taweel*, Nasser Ad-Din Ash-Shirazi Al-Baydawi, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1418 AH

7. *Al-Idah*, Al-Khatib Al-Qazwini, Explain: Mohammed Abdel Moneim Khafaj, 3rd Edition, Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon, no date.

8. *Badea As-Sanea fi Tartib Ashrae*, Sheikh Aladdin Al-Kasani Al-Hanafi, 2nd edition, Dar Al_kutub Al-Ilmiyyah, 1406AH - 1986AD

9. *Al-Burhan fi Oloum Al-Quran*, Az-Zarkashi, 2nd Edition, Issa Al-Babi Press, no date.

10. *Bughyat Al-Idah li Talkhis Al-Muftah*, Sheikh Abd Almutaal As-Saidi, 17th edition, Al-Adab Bookshop, 1426AH,2005AD.

11. *Bulghat As-Salik li Aqrab Al-Masalik Al-Marouf bi Hasheyat As-Sawi*, Abi Al-Abbas Ahmed bin Mohammed Al-Khalwati, 1st Edition, Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.

12. *Tabyeen Al-Haqaeq Sharh Kinz Ad-Dqaeq*, Sheikh Osman bin Ali bin Mahjin Al-Barai, 1st Edition, Amiri Press, Bulaq, Cairo 1313 AH.

13. *Tahrir Al-Maana As-Sadid wa Tanweer Al-Akl Al-Jadid min Tafsir Al-Kitab Al-Majid*, Taher Ibn Ashour , 1st Edition, Ad-Dar At-Tunisiyyah, Tunis, no date.

14. *Tuhfat Al-Fuqahaa*, As-Samarkandi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1414 AH, 1994AD.

15. *At-Tasweer Al-Bayani*, Dr. Hefni Mohamed Sharaf, 1st Edition, Ash-Shabab Bookshop, 1390AH, 1970AD.

16. *At-Taftazani wa Araouh Al-Balaghiyyah*, Deyaa Ad-Din Al-Qalish, 1st Edition, Dar An-Nawader , Damascus, Syria, 2010AD, 1413AH.

17. *Tafsir Al-Quran Al-Azim*, Ibn Kathir , 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH

18. *At-Tamheed fi Elm At-Tajweed*, Al-Jazari, 1st edition, Al-Maaref Bookshop, Riyadh, Saudi Arabia, 1405AH-1985AD

19. *Jamea Al-Bayan fi Taweel Al-Quran*, At-Tabari, T Ahmed Muhammad Shakir, 1st edition, Ar-Risala Foundation, Cairo, Egypt, 1420AH, 2000AD

20. *Al-Jamea As-Sahih Al-Musnad min Hadith Rasoul Allah wa Sunnaneh wa Ayameh*, Al-Bukhari Al-Maktabah As-Salafiyyah, Cairo, Egypt, no date.

21. *Al-Jana Ad-Dani fi Horouf Al-Maani*, Mohammed Nadeem, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1413AH - 1992AD

22. *Arous Al - Afrah fi Sharh Talkhees Al-Muftah*, Sheikh Bahaa Ad-Din Al-Subki, 1st edition, Al-Asriyyah Bookshop, Saida, Beirut 1423AH - 2003AD

23. *Ghayat Al-Mureed fi Elm At-Tajweed*, Attiyyah Qabel Nasr , General Directorate of Publications in Riyadh, Saudi Arabia 1414AH -1994AD

24. *Al-Forouq Al-Lughawiyyah*, Abu Hilal Al-Askari, 1st edition, Dar Al-Alam wa Ath-Thaqafa, Cairo, Egypt, 1418AH - 1997AD

25. *Al-Fawateh Al-Ilahiyyah wa Al-Mafateh Al-Ghaybiyyah li Al-Kalim Al-Quraniyyah wa Al-Hekam Al-Furqaniyyah*, Ulwan bin Mahmoud Al-Nakhjouani, 1st Edition, Dar Rekabi, Egypt 1419 AH, 1999 AD

26. *Fi Usul Al-Hiwar*, International Symposium for Islamic Youth, 1st Edition, Islamic Distribution and Publishing House, 1419AH, 1998AD

27. *Al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-Madinah*, Al-Qurtubi, 2nd edition, Ar-Riyadh Al-Hadithah Bookshop, Saudi Arabia 1400AH,1980AD

28. *Al-Kashaf an Haqeaq At-Tanzeel wa Oyoun Al-Aqaweel fi Wojouh At-Taweel*, Az-Zamakhshari, Dar Misr for printing, Cairo, 1431AH - 2010AD.

29. *Lisan Al Arab*, Ibn Manzur, Cairo, Dar Al Maaref, 1st edition, 1981AD.

30. *Al-Mathal As-Saer fi Adab Al-Katib wa Ash-Shaer*, Ibn Al - Atheer, Al-Asriyyah Bookshop, Beirut, Lebanon 1420 AH

31. *Al-Musnad As-Sahih*, Muslim bin Al-Hajjaj An-Naysaburi, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, no date.

32. *Al-Misbah fi Al-Maani wa Al-Bayan wa Al-Badea*, Badr Ad-Din bin Malik , 1st edition, Al-Adab Bookshop, 1989AD.

33. *Al-Mutawal*, Saad Al-Din At-Taftazani, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi Beirut, Lebanon 1425AH 2004AD.

34. *Al-Mujam As-Sagheer*, At-Tabarani, 1st Edition, As-Salafiyyah Bookshop, Medina, Saudi Arabia, 1388AH - 1968AD.

35. *Mujam Al-Mustalahat Al-Balaghiyyah*, Dr. Ahmed Matloub, 1st edition, Iraqi Scientific Complex, Baghdad,1403 AH - 1983AD.

36. *Mujam Maqayees Al-Lughah*, Ibn Fares, 1st Edition, Dar Al-Fikr , Damascus, Syria, 1399AH, 1979AD

37. *Al-Mujam Al-Waseet*, Ibrahim Anis, Abdul Halim Muntasser, , 2nd edition, Dar Al-Maaref 1392AH - 1972AD

38. *Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran*, Al-Asfahani, 1st Edition, Nizar Mustafa Al-Baz Bookshop, 1418AH, 1997AD

39. *Min Asrar At-Tabeer fi Al-Quran Al-Karim*, Dr. Abd Al-Fattah Lashin, 1st edition, Okaz for Publishing, Saudi Arabia, 1403AH -1983AD

40. *Mawaheb Al-Fattah*, Ibn Yaqoub Al-Maghrabi, 1st edition, Al-Asriyyah Bookshop, Saida, Beirut, Lebanon, 2006AD.